

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي لميلانة  
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ..... / 2014

قسم : علوم التسيير  
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير  
الشعبة: علوم التسيير  
التخصص : مالية

مذكرة بعنوان:

دور الجباية في تمويل الجماعات المحلية

دراسة حالة : بلدية فرجيوة للفترة الممتدة (2008-2012)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د.)  
تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ (ة):

الدكتور حراق مصباح

إعداد الطلبة:

- إيمان لبصير
- سهام بوداودي
- رفيقة مخناش

السنة الجامعية: 2013/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُوتِيَتهُ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء، الآية رقم 85)

## شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه عز وجل الذي  
وفقنا في انجاز هذا العمل الذي  
نحتسب أجره لله وحده

أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف  
الدكتور حراق مصباح، عمال بلدية  
فرجيوة لتقديمهم لنا المعلومات  
اللازمة للجانب التطبيقي، للطالبة  
الماستر بوالتلج فاطمة التي لم تبخل  
علينا بنصائحها، والى كل من ساهم  
في هذا العمل سواء من قريب أو من  
بعيد.

# الفهرس

أ-د	مقدمة عامة
01	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية
01	مقدمة الفصل الأول
02	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية
02	المطلب 1: الجماعات المحلية
04	المطلب 2: خصائص الجماعات المحلية
06	المطلب 3: ميزانية الجماعات المحلية
11	المبحث الثاني: التنمية المحلية ودور الجماعات المحلية في تحقيقها
11	المطلب 1: مفهوم التنمية المحلية
16	المطلب 2: دور التنمية المحلية
28	المطلب 3: تحديات التنمية المحلية في تحقيق التنمية المحلية و آفاقها في الجزائر
20	المبحث الثالث: معوقات الجماعات المحلية وسبل تفعيلها في الجزائر
20	المطلب 1: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية
22	المطلب 2: العوامل المساعدة على تطوير الجماعات المحلية
24	المطلب 3: سبل تطوير الجماعات المحلية وآفاق إصلاحها
27	خاتمة الفصل
28	الفصل الثاني: الجباية المحلية
28	مقدمة الفصل
29	المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية
29	المطلب 1: مفهوم الجباية
29	المطلب 2: مفهوم الجباية المحلية
30	المبحث الثاني: تطور وتقييم الجباية المحلية في الجزائر

33	المطلب 1: تطور الجباية المحلية في الجزائر
31	المطلب 2: تطور و مرد ودية الجباية المحلية خلال الفترة 2007-2000
37	المطلب 3: تقييم مرد ودية الجباية المحلية خلال الفترة 2007-2000
38	المبحث الثالث: واقع الجباية المحلية في الجزائر
39	المطلب 1: واقع الجباية المحلية في الجزائر
41	المطلب 2: الإجراءات المتخذة بموجب قوانين المالية لتنمية الجباية المحلية
44	المطلب 3: إصلاح النظام الجنائي
47	خاتمة الفصل
48	الفصل الثالث: هيكل الجباية المحلية في الجزائر
48	مقدمة الفصل
49	المبحث الأول: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلدية
49	المطلب 1: الرسم العقاري
52	المطلب 2: الرسم التطهيري
54	المطلب 3: الرسم الريج
55	المبحث الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات و FCCL
55	المطلب 1: الرسم على النشاط المهني
59	المطلب 2: الضريبة الجزافية الوحيدة
61	المبحث الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية
61	المطلب 1: الضريبة على القيمة المضافة
69	المطلب 2: الضريبة على الأملاك
71	المطلب 3: قسيمة السيارات
77	خاتمة الفصل
79	الفصل الرابع: دراسة الحالة
79	مقدمة
80	المبحث الأول: التعريف ببلدية فرجوة

80	المطلب 1: تعريف بلدية فرجيوة
80	المطلب 2: الهيكل التنظيمي لبلدية فرجيوة
84	المطلب 3: مهام البلدية
85	المبحث الثاني: كيفية تمويل بلدية فرجيوة بالموارد الجبائية
86	المطلب 1: تقدير الموارد الجبائية
87	المطلب 2: طريقة النظام الداخلي للتسيقات على الضرائب المحلية
88	المطلب 3: نظام دفع الموارد الجبائية لبلدية فرجيوة
88	المبحث الثالث: الإيرادات الجبائية
88	المطلب 1: تطوير الإيرادات الجبائية
90	المطلب 2: مكانة الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة بلدية فرجيوة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية
92	المبحث الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية
95	الخاتمة
96	خاتمة عامة
98	قائمة المراجع

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	نصيب برامج التنمية المحلية خلال الفترة ( 1998 - 2009 )	17
2	يبين نسبة الجباية المحلية من مجموع الجباية العادية خلال الفترة ( 1996 - 2007 ).	31
3	يبين نسبة الجباية المحلية من مجموع الجباية العادية خلال الفترة ( 1996 - 2007 ).	33
4	تطور الإيرادات الجبائية حسب كل ضريبة ورسم	35
5	تطور الإيرادات الجبائية حسب كل ضريبة ورسم المعطيات عبارة عن نسب مئوية	36
6	: تطور عجز ميزانية البلديات	39
7	تعريف الرسم على الذبح	54
8	معدل الرسم على النشاط المهني	57
9	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	58
10	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	62
11	توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة للفترة ( 1992 = 2010 )	69
12	نسبة الضريبة على الأملاك	71

73	الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر والجماعات والهيئات القائمة بتصنيفها وتحصيلها ونسب توزيعها	13
88	تطور الإيرادات الجبائية	14
90	متوسط نسبة مساهمة الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية ( 2008 - 2012 ) .	15
93	نسبة الإيرادات الجبائية بالنسبة للإيرادات الإجمالية	16

قائمة الأشكال:

الرقم	الأشكال	الصفحة
1	تطور الإيرادات الجبائية خلال الفترة ( 2008 - 2012 )	89
2	شكل الضرائب في الجباية المحلية	91

## ملخص البحث

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة و الأساسية لقيام التنمية المحلية، إذ تحتاج الجماعات المحلية إلى موارد متزايدة لتمويل مشاريعها، و نفقاتها العامة و من بين هذه الموارد نجد المواد الجبائية التي تلجأ إليها لتغطية متطلباتها الاقتصادية. بحيث تلعب الضريبة دورا فعالا في تدعيم إيرادات الدولة. إذ تسعى العديد من الدول إلى تحقيق تنمية شامل، ولا يتم ذلك إلا بمحاولة النهوض بالتنمية المحلية، التي أولت اهتماما بالغا بها في السنوات الأخيرة و ذلك بمحاولة الحصول على موارد كافية و كفيلة بتمويل هذه العملية.

ولتحقيق تنمية محلية ناجحة، اتجهت العديد من الدول و من بينها الجزائر منذ سنوات مضت إلى إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتر أهم وسيلة للتنمية المحلية، مخولة بذلك الجماعات المحلية بشقيها الولاية و البلدية المزيد من السلطات المالية و الإدارية و العديد من المسؤوليات.

إذ تعتمد بلدية فرجوة في تغطية نفقاتها على المداخل البائية بشكل معتبر، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر التمويل المعتمدة محليا.

## **Summary:**

The local finance and the basic necessities needed for a local development, as a local communities need to increased resources to finance projects and public expenditure, among these resources have the resources tax, that resort to it to cover the requirement of economic. Tax plays an active role in strengthening the state revenues.

As many countries seek to achieve a comprehensive development and it is not only trying to promote local development which has paid great attention in recent years and by attempting to obtain adequate resources and capable of financing this operation. To achieve a successful local development, tended many countries since the year ago including Algeria to establish the principle of decentralization, which is the most important means of local development. Authorized to that effect local communities in both its state and municipal authorities more financial and administration responsibilities. And the state of Ferdjioua depends to cover its expensive on its expenses on its tax income which is one of the most reliable financial resources to the state.

# الفصل الأول: الجماعات المحلية

## مقدمة عامة:

تحظى الجباية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة؛ فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية؛ فهي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإجراءات لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة؛ إذ تحتوي الجباية على العناصر التالية :

- الضرائب كمساهمة إجبارية في الأعباء العامة .
- الرسم المؤدى بمناسبة تقديم خدمة .
- الإتاوات المسددة بمقابل امتياز فردي .

موضوع الجباية تشغل اهتمام الكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، والجزائر كغيرها من البلدان تولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع؛ حيث تعتمد هذه الدولة على نظام مركزي واللامركزي، وتتمثل الإدارة المركزية في السلطة الحاكمة أما الإدارة اللامركزية فتتمثل في الخلايا الأساسية في المجتمع ألا وهي الجماعات المحلية، فتواجد وسيرورة هذه الأخيرة مرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر الموارد المالية الذاتية والخارجية.

تحتل الجماعات المحلية الممثلة في البلديات والولايات مكانا هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال متابعة تنفيذ برامج التنمية المحلية كالسكن والتهيئة العمرانية، والسهر على تلبية الحاجات العامة لأفراد المجتمع، والتكفل بانشغالاتهم كتوفير المياه والتربية والمتابعة الصحية ويقضي ذلك حصول هذه الجماعات على إيرادات مالية مناسبة من حيث الكم والوقت والمصدر، لتوجهها بشكل يؤدي إلى تحقيق أهدافها وفق تطلعات أفراد المجتمع وسياسات الدولة في هذه المجالات.

يأتي دور الجماعات المحلية لتلعب وتحل المحل الشرعي والديناميكي في تحريك عجلة التنمية محليا، وتلجأ الجزائر اليوم إلى إعطاء فرصة للجماعات المحلية لتمويل نفسها بنفسها، وهذا من خلال الجباية المحلية لأنها أصبحت نموذج حقيقي لتنفيذ ذلك.

حظيت الجباية المحلية باهتمام السلطات المحلية والمركزية؛ إذ قامت الدولة بعد الاستقلال بإصلاح البلديات والولايات والإصلاح الجبائي الذي مر بمراحل وشمل الجانب التنظيمي والتشريعي، لهذا أدخلت تعديلات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الضريبي بحيث شمل مكاسب لم يسبق استغلالها واهتدت إلى تطوير مفهوم الجباية المحلية بشكل خاص نظرا لما تلعبه الجماعات المحلية من دور في تمويل التنمية المحلية وتوجيه التكيف الجبائي

تدرجيا نحو الضريبة المباشرة وكان لا بد على الدولة من تنظيم المصالح الجبائية وتحقيق نجاعتها .

### إشكالية البحث:

إن موضوعنا يتناول دراسة تحليلية للجباية المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية ومدى فعاليتها عند استخدامها كوسيلة لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وبما أن الجزائر قد أعطت اليوم الفرصة للجماعات المحلية لتساهم في تمويل نفسها وذلك من خلال الجباية المحلية لأنها أصبحت نموذج حقيقي لتنفيذ ذلك، ولكن بالرغم من كل هذا يبقى الإشكال قائما :

- إلى أي مدى تساهم الجباية في العملية التمويلية للجماعات المحلية ؟

من خلال الإشكالية المطروحة تتفرع الأسئلة التالية :

- ما مدى مساهمة الجباية في تمويل الجماعات المحلية ؟
- ما مدى مساهمة الجباية المحلية في التنمية المحلية ؟
- هل الموارد الجبائية هي المصدر الوحيد لتمويل الجماعات المحلية ؟

### فرضيات البحث :

للإجابة على التساؤلات السابقة قدمنا الفرضيات التالية :

- تساهم الجباية بشكل فعال في عملية تمويل الجماعات المحلية .
- بما أن الجباية تعتبر الممول الرئيسي للجماعات المحلية وهذه الأخيرة هي خصب التنمية المحلية فهي تساهم بشكل كبير في التنمية المحلية .
- تعتمد البلدية على الجباية فقط كمصدر للتمويل .

### أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب لاختيار موضوع الجباية المحلية :

- يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس .
- مدى أهمية موضوع الجباية ودوره الواسع في التنمية المحلية .
- يمس موضوع الجباية المحلية مشكلة واقعية تعيشها العديد من البلديات والولايات .

## أهمية الدراسة :

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوع هام يتمثل في الجباية المحلية بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات، فالموارد المالية غير كافية لتغطية النفقات المتزايدة، وبما أن الضرائب والرسوم تمثل الجزء الأكبر من الموارد المالية للبلديات من تبرز أهميتها ودورها في تمويل البلديات .

كما ترجع أهميتها إلى ترجع أهميتها إلى أن موضوع الجباية المحلية هو موضوع الأوقات كلها وليس الساعة فقط، خاصة وأنها ربطناه بموضوع الجماعات المحلية .

## المنهج المتبع :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع وذلك كما يلي :

استخدمنا في الجانب النظري المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجماعات المحلية والجبائية، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في التطرق لمختلف المراحل التي مرت بها الجباية المحلية .

أما المنهج التحليلي فقد ساعدنا في تحليل مختلف الموارد الجبائية في حين اعتمدنا في الجانب التطبيقي على منهج دراسة حالة ، من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع مساهمة الموارد الجبائية في تمويل بلدية فرجيوة، التي أخذناها كعينة .

## صعوبات الدراسة :

من جملة الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجازنا لهذا البحث نذكر ما يلي :

- الإجراءات البيروقراطية لقباضة الضرائب، في عم تقديم المعلومات والمعطيات بحجة السرية .
- عدم قبولنا من طرف مديرية الضرائب لإجراء الدراسة الميدانية.
- قلة المراجع التي تتناول موضوع الجباية المحلية خاصة العربية منها ، إضافة إلى صعوبة عملية الترجمة .

## هيكل البحث :

لمعالجة إشكالية البحث، والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول تتقدمهم مقدمة عامة وتختتمهم خاتمة عامة وذلك كالآتي :

استعرضنا المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الإشكالية والفرضيات، أهمية وأهداف الموضوع .

يهتم الفصل الأول بالخلفية النظرية للجماعات المحلية، حيث تطرقنا إلى مفهومها، خصائصها، ومهامها وكذلك إلى دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية إضافة إلى المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية وسبل تفعيلها في الجزائر، في حين اهتم الفصل الثاني بالحماية المحلية من حيث مفهومها وأيضاً تطورها وواقعها في الجزائر .

أما الفصل الثالث فقد تناول هيكل الحماية المحلية في الجزائر؛ حيث تناول الضرائب المحصلة كلياً لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية بالإضافة إلى الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية، أما الفصل الرابع فتناول دراسة تطبيقية لدور الحماية على مستوى بلدية فرجوة .

مقدمة:

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على إن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، وذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية.

أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967، ونشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969، وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها، ويشير الكثير من الباحثين في مجال الجماعات المحلية إلى أنهم يعتبرونها تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في مشاكلهم وتطلعاتهم، وهذا ما أخذت به الجزائر غداة استقلالها ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية .
- المبحث الثاني : التنمية المحلية ودور الجماعات المحلية في تحقيقها .
- المبحث الثالث : معوقات الجماعات المحلية وسبل تفعيلها في الجزائر .

## المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية

### المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

قبل التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية، وجب أن نعرف أنه قد تعددت تسميتها في تطبيقات الدول من دولة إلى أخرى، وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها.

هناك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية، تمييزا لها من الإدارة المركزية، ولأن نشاطها محلي، وهناك من اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي، كما هو معمول بت في بريطانيا، وفي بعض الدول التي أخذت بنظامها كالإمارات العربية المتحدة، وذلك تمتعها باستقلال واسع من الحكومة المركزية، مع أن البعض يفرق بين الحكم المحلي والإدارة المركزية.

في بحثنا هذا سنستعمل مصطلح الجماعات المحلية، أو الهيئات المحلية أو المجلس المحلية المنتخبة تماشيا مع الشائع في الفقه والنصوص الجزائرية.

### الفرع الأول : تعريف الجماعات المحلية

إذا أردنا تعريف الإدارة المحلية فوفقا للتعريفات التي أسفرت عليها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية، فهي تعني تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة ودون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الدول الفدرالية المركبة .

كما يعرفها على أنها وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية أما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم، وإما مختارة محليا تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية، ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية، وتخضع لرقابة وإشراف من السلطة المركزية. ويمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو الحكومة المركزية.

### الفرع الثاني : الجماعات المحلية في الجزائر

عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 / 90 / 1947، والتي تنص على أن: " الجماعات المحلية في الجزائر ظهرت هي البلديات والولايات " <sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- يوسف نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، دراسة تقييمية للفترة 2000 - 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2010 / 2009 ص 1

بازدياد وظائف ومهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية والبلدية وهي ما يطلق عليها الجماعات المحلية .

## 1- الولاية :

تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعتبر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة .

ويعرفها قانون 90 / 09 بأنها : "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة ."

لعل ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تفسير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية .

تنشأ الولاية بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري والتعديل في حدودها الإقليمية يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي، ويمر إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي :

- ✓ مرحلة التقرير: يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية .
- ✓ مرحلة التحضير: يتم فيها تحضير كل الوسائل المادية والبشرية لتنفيذ قانون الولاية.<sup>1</sup>
- ✓ مرحلة التنفيذ: وهي الرحلة العملية تدخل في حيز التنفيذ والتطبيق، إن عملية التنفيذ تتصف بالاستمرارية لذا يجب أن تكون هناك متابعة ورقابة مستمرة لوسائل التنفيذ لكي يتم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الولاية .

تعمل الولاية على تحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف واختصاصات البلديات وبين مهام السلطة المركزية في الدولة، وتقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة . بعد التعرف على الولاية كإدارة لامركزية نتطرق إلى البلدية باعتبارها هيئة ممثلة للدولة على المستوى القاعدي .

## 2- البلدية :

إن تعريف البلدية تعريفا مانعا شاملا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها، ومع هذا فهي لا تخلو من المبدئين الأساسيين :

<sup>1</sup> - موسى رحمانى ، الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي : تسيير وتمويل الجماعات المحلية ، في ضوء التحولات الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ديسمبر 2004 ، ص 3 .

إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب والثروة، يعرفها قانون 08/90 بأنها: الجماعات الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانوني، وللبلدية إقليم واسم ومركز .

تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لها، وكذا إيجاد حلول في أقرب وقت وفي أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي عدم الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع، بالإضافة إلى مهمتها في مجال المبادرة والتنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد وأيضا في مجال التنفيذ والتخطيط<sup>1</sup>.

إن للبلدية دور هام في مجال التنمية؛ حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن، وهذا لن يأتي إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية وركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية.

تعتبر برامج التنمية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان الولاية، وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة .

### 3- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : FCCL

نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية بهدف تكوين التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب المرسوم 266 /86، هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للبلديات والولايات .

#### المطلب الثاني : خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص والمميزات تتمثل أساسا في ما يلي :

#### 1- الاستقلالية الإدارية :

هي من أهم المميزات التي تنتج من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية<sup>2</sup>، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع

<sup>1</sup>- موسى رحمانى ، نفس المرجع السابق ذكره ص 6

<sup>2</sup>- نور الدين يوسفى ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 6

بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.<sup>1</sup>

من مزايا هذه الاستقلالية نذكر :

- ✓ تخفيف العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها .
- ✓ تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .
- ✓ تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية .

على العموم فان الاستقلالية الإدارية تتخذ عدة مظاهر قانونية أهمها :

- ✓ تعمل الهيئات المحلية بكفاءة ولا تملك السلطة المركزية إلا حق التعقيب على أعمالها، وليس لها الحق في توجيه الأوامر والتعليمات السابقة على العمل كما تحل محلها أصلا .
- ✓ لا تمارس السلطة المركزية الرقابة على الجماعات المحلية إلا في الحالات التي يوجد في شأنها نص صريح وبالشروط المحددة دون توسيع فيها.<sup>2</sup>
- ✓ حفاظا على الاستقلال المحلي، فانه لا يحق لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات الجماعات المحلية، فلها أن ترفضها كليا أو تصادق عليها كليا إذا كان ذلك شرطا لازما أو أن تقرر إلغائها إذا كانت صادرة خلافا للقانون الذي ينص على بطلانها، كما أنه يحق للجماعات المحلية الاعتراض القانوني على تصرفات سلطة الوصاية تجاهها، وعليه يحق لها بالإلغاء في قرارات سلطة الوصاية .

## 2- الاستقلالية المالية :

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخصوصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عمله، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - موسى رحمانى ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 3 .

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، قانون 90 - 08 المتعلق بالبلدية المادة : 60 .

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، قانون 90 - 09 المتعلق بالولاية المادة : 132 .

ينص قانون البلدية في المادة 60 على أنه " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.<sup>1</sup>

كما يؤكد قانون البلدية في مادته 146، وكذا قانون الولاية 132 في صيغة مماثلة على أن " البلدية والولاية مسئولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل ممتلكاتهما، الإعانات والقروض ".<sup>2</sup>

من خلال هذه الميزة "الاستقلالية المالية" يمكن للجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي .

غير أن درجة الاستقلالية تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر، والعديد من المدن والمناطق المحلية في الدول النامية ونتيجة للجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع إلى رقابة مركزية صارمة، وهو ما يمثل خرقاً لمبدأ الاستقلالية المالية .

### المطلب الثالث : ميزانية الجماعات المحلية

لكي تسيير الهيئة أو الجماعات المحلية في تحصيل الإيرادات وإجراء النفقات وفق برنامج وقواعد مرسومة؛ فإن هذه الإيرادات والنفقات اللازمة لمدة زمنية، مقيدة في وثيقة يطلق عليها اسم الميزانية ووصف بأنها ميزانية الإدارة المحلية تميزا لها عن الميزانية العامة للدولة؛ إذ يعتبرها البعض انتصار للديمقراطية؛ حيث أنها تمكن المجلس المنتخب من ممارسة رقابة على تنفيذها، وفي ما يلي سنتطرق لمفهومها وأهم الأسس التي تقوم عليها .

### الفرع الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية

تعرف الميزانية بأنها : " وثيقة معتمدة تتضمن ترتيب للإيرادات المقدر والمصروفات لفترة زمنية مقبلة تكون عادة لمدة عام".

الميزانية هي جدول مفصل ومسطر لسنة مقبلة للإيرادات التي يمكن تحصيلها لأجل تغطية نفقات معتمدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -- موسى رحماني ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 3 .

<sup>2</sup> -- يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 6 .

<sup>3</sup> -- قديد ياقوت ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، دراسة حالة ثلاث بلديات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص : تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2001 ، ص 68 .

« le budget est un tableau détaillé retraçant pour l'année à venir les recettes sur les quelle peut compter l'exécutif a fin d'engager des dépenses sur un montant Maximin arrête.»

أو يمكننا تعريف ميزانية الجماعات المحلية على أنها "عبارة عن وثيقة تقرر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية وترخص بها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية بما يحقق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة"، بعد تعرفنا على ميزانية الجماعات المحلية نجد أن هذه الأخيرة هي الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات المحلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : خصائص ميزانية الجماعات المحلية

- 1- عمل علني: يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة.<sup>2</sup>
- 2- عمل تقديري: تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل<sup>3</sup>، ويكزن ذلك بالاعتماد على نتائج السنة المالية السابقة نظرا لأن نتائج السنة الجارية غير معروفة بعد .
- 3- عمل دوري: إن إعداد الميزانية بناءا لتنظيمات وقوانين معمول بها بمعنى أن هناك ميزانية واحدة كل فترة (غالبا سنة) تعد بشكل دوري .
- 4- عمل دو طابع إداري: الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات، وهي عمل دو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية؛ حيث أن الميزانية تقدم معلومات حول نشاطات الجماعات المحلية في الميدان الإداري والمالي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فبدون هذه المعلومات لا نستطيع الجماعات المحلية الوصول إلى وضعيتها الحقيقية .
- 5- عمل مرخص: الميزانية هي رخصة مقدمة من المجلس المنتخب للرئيس (الأمر بالصرف) القيام بعملية صرف النفقات المعتمدة، وتحصيل الإيرادات في إطار تنفيذ الميزانية، فالمجلس المنتخب هو الذي يقضي بما يراه مناسباً، وليس للترخيص نفس الأهمية بالنسبة للنفقات والإيرادات الجبائية؛<sup>4</sup> فالنفقات يمكن

<sup>1</sup> - عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة حالة : نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2012 ، ص 14 .

<sup>2</sup> - قيد باقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 68

<sup>3</sup> - ربحي كريمة ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ( مراقبة ميزانية الجماعات المحلية ) ، دراسة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، المنظم يومي 17 - 18 ماي 2010 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة سعد دحلب البليدة .

<sup>4</sup> - قديد باقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 69 .

لأن النفقات يمكن أن ينفق جزء منها أو كلها ولكن ليس له الحق في تجاوزها، أما الإيرادات فيجب أن يستوفي جميع ما هو متوقع أو يتجاوزها .

### الفرع الثالث : مبادئ الميزانية العامة المحلية

تخضع الميزانية العامة المحلية مثلها مثل الميزانية العامة للدولة إلى أسس وقواعد تحكمها، وفي ما يلي سنوضح المبادئ التالية :

1- مبدأ السنوية: يقتضي مبدأ السنوية أن نكون التي تعمل لها الميزانية سنة تبدأ في 10/01 وتنتهي في 12/31<sup>2</sup>، لأنه لو وضعت لسنتين أو ثلاث سنوات لكان من المتعذر التنبؤ بما ستكون عليه المصروفات (النفقات) والإيرادات طوال هذه المدة، بالإضافة إلى إعداد الميزانية واعتمادها يتطلبان بدل مجهود شاق تشترك فيه السلطات التنفيذية والتشريعية.

2- مبدأ الوحدة : تستوجب هذه القاعدة أن تدرج جميع النفقات، والإيرادات في وثيقة واحدة، والغرض من ذلك هو عرض الميزانية في أبسط صورة حتى يتسنى لمن يريد الاطلاع على الوضع المالي للدولة مثلا أن يعرف بمجرد النظر إلى الميزانية هل هي ميزانية متوازنة أو فيها عجز أو فائض، كما يسهل هذا المبدأ عملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

3- مبدأ عمومية الميزانية : يعني أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات الإيرادات وكافة تقديرات النفقات دون أية مقاصة (\*) بين الاثنين، وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة للميزانية فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملأ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة، ولكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين.

4- مبدأ توازن الميزانية : حسب المادة 136 من قانون المالية والمادة 151 من قانون البلدية يجب على الجماعات المحلية أن تتبنى ميزانية متوازنة<sup>4</sup>، والتي تعني أن جملة النفقات المسجلة تقديرا يمتد لتغطيتها بمجموع مختلف الإيرادات التي ستحصل عليها الجماعات المحلية، ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة .

5- مبدأ التخصيص : على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، أو الإيرادات المقيدة بتخصيصاتها المعينة (مكفوفين، عجرة، بناء مدارس..... الخ).

1- قديد ياقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 69 .

2- ربحي كريمة ، نفس المرجع السابق ذكره .

3- قديد ياقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 69 .

(\*)- المقصود بالمقاصة هنا هو أن يظهر في الميزانية صافي النفقات وصافي الإيرادات .

4- عباس عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 16 .

6- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي " ولذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري، وحساب والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين الخزينة الولائية من جهة، ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية.<sup>1</sup>

الفرع الرابع : أقسام ميزانية الجماعات المحلية .

هيكلها تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين :

1- قسم التسيير

2- قسم التجهيز

✓ قسم التسيير :

يشتمل في جانب الإيرادات على :

الإيرادات الجارية للجماعات المحلية، والتي نجد منها: الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، إعانات الدولة الموجهة لقسم التسيير، أما جانب النفقات؛ فنجد نفقات الأشخاص، تجهيزات المكتب، الماء، الكهرباء، وكل ما يتعلق بالنفقات اليومية لضمان حسن سير المصالح .

✓ قسم التجهيز :

يضم أساسا إعانات الدولة الموجهة للتجهيز وكذا اقتطاعات من قسم التسيير والتي تدخل في إطار ما يسمى بالتمويل الذاتي .

✓ جانب النفقات :

أهم ما يضم هو النفقات الموجهة للتجهيز والاستثمار .<sup>2</sup>

الفرع الخامس : أنواع ميزانية الجماعات المحلية .

يطلق عليها لذلك اسم وثائق ميزانية الجماعات المحلية وهي تعتبر الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات،<sup>3</sup> وثائق ميزانية الجماعات المحلية هي الميدانية الأولية؛ حيث أنها تتم في بداية السنة وتأتي الثانية الميزانية الإضافية بعد الشروع في تنفيذ الأولى بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية .

<sup>1</sup> - عباس عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 16 .

<sup>2</sup> - قديد باقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 72 .

<sup>3</sup> - ربحي كريمة ، نفس المرجع السابق .

## 1- الميزانية الأولية :

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية<sup>1</sup>؛ حيث يتم تحضيرها قبل بدأ السنة المالية كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية (\*) وهي وثيقة تقديرية تحتوي على إيرادات ونفقات تقريبية، يتم تعديلها خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة السابقة وتنقسم إلى قسمين قسم خاص بالتسيير؛ حيث ينقسم كل قسم إلى مجموعات توزع في أبواب ومواد محددة تصنف كل منهما في جدول لكي يسهل للسلطات الوصية متابعة مدى صحة المبالغ المخصصة مع تطور الاحتياجات من السنة السابقة إلى السنة المالية الحالية، ويتم تحضير الميزانية الأولية إجبارياً قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليها المادة 152 من قانون البلدية والمادة 143 من قانون الولاية.<sup>2</sup>

## 2- الميزانية الإضافية :

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيل باقي الحسابات والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة، وتعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن :

- ✓ كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة .
- ✓ ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة (باقي الحساب الإداري للسنة المنتهية).
- ✓ تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعينة، وبالتالي يتمثل دور الميزانية الإضافية في إجراء تعديلات على الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب ظهور احتياجات جديدة أو إضافية، ظهور إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعداد الميزانية الأولية، وهي تتكون من قسمين قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والاستثمار والجدير بالذكر أن الميزانية الإضافية تنقل لها نتيجة الحساب الإداري للسنة السالفة لها مباشرة سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات وللميزانية الإضافية ثلاث مهام هي :
- ✓ الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضاً من الموارد أو عجزاً في المالية
- ✓ ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية .
- ✓ برمجة العتاد .

<sup>1</sup> - عباس عيد الحفيظ ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 16 .

(\*) - المادة 150 من قانون البلدية " توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة " ، القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، الجريدة الرسمية العدد : 15 ، 1990 ، ص 500 .

<sup>2</sup> - فديد ياقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 73 .

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها، وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية.<sup>1</sup>

### 3- الحساب الإداري :

يعرف الحساب الإداري (الختامي) " على أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية"<sup>2</sup>، يعتبر الحساب الإداري الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية يشبه قانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية ، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية؛ حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتمد عليها هي :

- ✓ بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية ( سواء الفائض أو العجز).
- ✓ يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار .
- ✓ يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد .

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للولاية أو البلدية، الذي يعده كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي كونهما أمران بالصرف، ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة وأن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية ) ما هي إلا وثائق تقديرية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعات المحلية.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني : التنمية المحلية ودور الجماعات في تحقيقها

تغير اللامركزية أهم وسيلة لتوظيف التنمية المحلية سواء على المستوى الوطني أو الوطني أو المحلي، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية ( بلدية ، ولاية) في كافة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم التنمية المحلية بعدها نتطرق إلى دور الجماعات المحلية في تحقيقها وآفاقها في الجزائر .

### المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية

قبل التطرق لمفهوم التنمية وجب الإلمام والتعرف بمختلف الجوانب المتعلقة بمفهوم التنمية .

<sup>1</sup> - عباس عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 18 .

<sup>2</sup> - قديد ياقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 73 .

<sup>3</sup> - عباس عبد الحفيظ ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 18 .

## الفرع الأول : تعريف التنمية و أهميتها .

- تعريف التنمية : يمكن تعريفها على أنها " عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة"، كما يعرفها البعض على أنها: " عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب تنطوي على تغيرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية، على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي العدالة في توزيع الدخل الوطني .

- أهداف التنمية :

- ✓ الهدف الأساسي من التنمية هو تحسين معيشة المجتمع وتحقيق رفاهيته وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا وسياسي، وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسية والثانوية وهذا يعتمد بدوره على زيادة وتوسيع السلع والخدمات المتاحة وعلى رفع قدرات الأفراد للحصول عليها .
- ✓ كما تهدف إلى إحداث سلسلة من التغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع وذلك بزيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق أكبر قدر من الحرية والرفاهية .
- ✓ تهدف أيضا إلى زيادة مستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن .
- ✓ تهدف التنمية إلى إيجاد أعداد وفيرة من الكفاءات الإدارية والتنظيمية والى إحداث تغيرات في القيم والعادات، وفي بعض التنظيمات والمؤسسات السائدة أو خلق مؤسسات تنظيمية جديدة .
- ✓ تهدف التنمية إلى إزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف والفقر والحرمان وضعف الفرص الاقتصادية .

## - مؤشرات التنمية :

إن معرفة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتقدمة والمتخلفة يساعدنا في بلورة مؤشرات التنمية، والتي من خلالها يمكن الحكم على البلد بالتقدم أو التخلف:

- ✓ العوامل الاقتصادية : من السمات الاقتصادية التي تشير إلى مفهوم التنمية وتعبير عن مؤشراتنا نذكر ما يلي :

1- المعدل السنوي لنمو السكان، دليل التنمية البشرية وهو دليل مركب يقيس متوسط الانجاز من حيث الأبعاد الثلاثة للتنمية، طول العمر، المعرفة ومستوى المعيشة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 45

2- نصيب الفرد من الناتج المحلي، وهو حصيلة قسمة مجموع الدخل الوطني لبلد ما على عدد سكانه والعاطلون عن العمل ومعدل البطالة والعمالة حسب النشاط الاقتصادي بمعنى اليد العاملة ونسبة توزيعها على الزراعة والصناعة والخدمات.

3- الصادرات والواردات من السلع والخدمات .

✓ العوامل الاجتماعية : تعتبر الخدمات التي تقدمها الدولة مقياسا لدرجة تقدمها وتخلفها، وتتمثل أهم العوامل الاجتماعية التي تعتبر كمؤشرات للتنمية في :

1- العمر المتوقع عند الولادة، معدل الأمية، الإنفاق على التعليم معدل وفيات الأطفال ما دون السنة الأولى بين كل 1000 حالة ولادة، معدل وفيات الأطفال ما بين الولادة و5 سنوات بين كل حالة 1000 ولادة، معدل وفيات الحوامل بين نتيجة لأسباب متعلقة بالحمل من كل 100000 حالة، معدل الأطباء والمستشفيات، الإنفاق العام على الصحة ، الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة كالإيدز ، ضحايا الجريمة .... الخ .

✓ العوامل السياسية والإدارية : إن تفاوت النسب بين البلدان المتقدمة والمختلفة في بعض الممارسات والاتجاهات تساهم في تكريس النفقات وتعتبر كمؤشرات تعرقل سبيل تحقيق التنمية وأهمها :

2- عدد سكان البدو أو الريف، عدد السكان الذين يستخدمون مرافق صرف صحية ملائمة .

3- نصيب الفرد من استهلاك الكهرباء، خطوط الهاتف الرئيسية، المشتركون في خدمة الهاتف المحمول ومواقع الاستقبال على الأنترنت .

4- العلماء والمهندسون العاملون في مجال البحث العلمي، الإنفاق العسكري والتقدم في المجالات السياسية والإدارية ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لدفع عجلة التنمية في المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية....، ومن هنا تتبع أهمية تكامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية لضمان تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في ظل الموارد المتاحة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : مفهوم التنمية المحلية

في إطار تطور فكرة التنمية، ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني .

1- تعريف التنمية المحلية: يمكن تعريفها على أنها " مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة لكي تشارك بفعالية في التقدم على المستوى الوطني"، كما تعرف أيضا على أنها " العمليات التي توحد بها جهود الأهالي وجهود

السلطات الحكومية لتحسين الأصول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيق التكامل لهذه المجتمعات في إطار حياة في الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني"، وهناك من يعرفها " أنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع، وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك فادا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالية لهذه الحركة "

2- عناصر التنمية المحلية: من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص عناصر التنمية المحلية وهي أربع :

✓ برنامج مخطط: يتركز حول الاحتياطات الكلية للمجتمع ذلك أن التخطيط الكفاء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة عملية وعلمية وإنسانية لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع<sup>1</sup>.

✓ المشاركة الجماهيرية: من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية؛ أي مشاركة أكبر عدد من سكان الهيئة المحلية تفكيراً، وعملاً في وضع وتنفيذ المشاريع الرامية إلى النهوض بهم وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة، وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة للإنتاج والاستهلاك والادخار .

✓ المساعدات الفنية: وهي ما تقدمه الهيئات الحكومية لعملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هامين هما العنصر البشري والعنصر المادي ويمتزج هذان العنصران امتزاجاً كبيراً في الحياة الاجتماعية ويتكون من ذلك عنصر المساعدات الفنية؛ أي المساعدة الفنية البشرية والمساعدة الفنية المادية وكلاهما يكمل الآخر .

✓ التكامل بين الاختصاصات: من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأغراض، وهذا نتيجة لتشابك العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلا يمكن فصل الظواهر الاجتماعية مثلا عن الظواهر الاقتصادية، فهي تعتمد على بعضها البعض وتتبادل التأثير والتأثر .

3- أهداف التنمية المحلية: التنمية المحلية الناجحة هي التي تبين وتعد برامجها على أساس التخطيط العلمي الواعي الهادف إلى إشباع الاحتياجات الأساسية للسكان ذات المنفعة العامة وتحسين ظروفهم وإطار معيشتهم لهذا يجب أن تكون التنمية المحلية ذات أبعاد وأهداف متنوعة منها :

✓ حشد وتمثين الموارد البشرية والطبيعية والأموال المحلية وترشيد استعمالها .

✓ دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (صناعة، زراعة، خدمات) وتشجيع إنشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية، بما فيها أنشطة الأسر وتعزيز شبكة الخدمات في الوسط الريفي والحضري بتكاتف وتوحيد الجهود .

✓ التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات داخل الإقليم الواحد .

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص47 .

- ✓ ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز تمييز كل جهة .
- ✓ إدخال واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدمية.
- ✓ تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص الوطني والأجنبي .
- ✓ إقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات وإشراكهم في الأعمال المراد القيام بها .
- ✓ محاربة الفقراء والفوارق الاجتماعية والتهميش، ودعم الفئات الضعيفة والمهمشة وإدماجها في المجتمع .

### الفرع الرابع : معوقات التنمية المحلية

#### - تعريف معوقات التنمية المحلية :

هي عقبات متنوعة ومتباينة، فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي وهي عقبات اقتصادية واجتماعية وإدارية نوجزها فيما يلي :

- 1- العقبات الاقتصادية : تتركز في الجوانب التالية :
  - ✓ قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات .
  - ✓ العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية .
  - ✓ قلة وعدم القدرة على الادخار مما يضعف حافز الاستثمار .
- 2- العقبات الاجتماعية : وهي ذات طابع وتأثير اجتماعي ومعقدة لعملية التنمية المحلية وهي متنوعة وأبرزها ما يلي<sup>1</sup> :
  - ✓ المشكلة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني المرتفع وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية .
  - ✓ تأخر البيئة الاجتماعية المتمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي .
- 3- العقبات الإدارية : يمكن تلخيص ذلك في الأسباب التنظيمية والتقنية المتمثلة فيما يلي :
  - ✓ عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين .
  - ✓ عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وذلك أن استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية، بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها؛ فهي تبقى دائما تابعة للمركز .

<sup>1</sup>- يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 50 .

✓ سوء تسيير الموارد البشرية بحيث أدى ذلك إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات.

### المطلب الثاني : دور التنمية المحلية

لقد شككت سياسة التوازن الجهوي محورا رئيسيا في إستراتيجية التنمية المحلية في الجزائر وقناعة راسخة لدى السلطات المركزية بأن التقدم الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال نمو كافة أجزاء البناء الاجتماعي نمو متوازنا ومتزامنا عبر التوزيع المتوازن والعدل للموارد والمرافق الاجتماعية والثقافية والنشاطات الإنتاجية والسكان عبر كامل إقليم وجهات القطر، وهذا يؤدي إلى استقرار السكان وتحقيق التمركز الصناعي وتنظيم الفضاء الريفي إلى جانب كبح التمركز السكاني في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية، والتخفيف من حدة الهجرة الداخلية نحوها وعبر نشر وتعزيز مختلف المؤسسات الإنتاجية والمرافق الخدمية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : برامج التنمية المحلية

تعتبر البرامج التنموي المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة للمواطنين، وهذا على ضوء الأهداف التنموية الوطنية المسطرة، والتنمية المحلية كما أسرنا يتم تجسيدها من خلال برامج تنموية تتمثل أساسا في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية.<sup>2</sup>

#### 1- برامج التجهيز :

حسب ما قضت به المادة 5 من المرسوم رقم 81 / 380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية، والآخر قطاعي على مستوى الولاية .

#### ✓ البرنامج البلدي التنمية : (PCD)

هو عبارة عن مخطط شامل في التنمية المحلية ويهدف هذا البرنامج أساسا الى النهوض بالتنمية المحلية وتنمية الحاجات الضرورية للمواطن ودعمها للقاعدة الاقتصادية ويشمل محتوى هذا المخطط عادة قطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن كالمياه والتطهير والمركز الصحية وغيرها، إضافة إلى التجهيزات التجارية .

<sup>1</sup>- يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 50 - 51 .

<sup>2</sup>- يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 51 - 52 .

✓ البرنامج القطاعي غير المركز للتنمية (PSD)

هو مخطط ذو طابع وطني؛ حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة المنفذة لها بعد إرسال المخططات لها، والمخطط القطاعي للولاية يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية .

2- البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية :

هي برامج تنموية جاءت في إطار الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة في إطار التحول إلى اقتصاد السوق والتي مست كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وهذه البرامج تستجيب لوضعيات معينة فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها فيفضل تطور السوق البترولية الدولية؛ حيث استفادت الجزائر من ظرف مالي مناسب تميز بفائض في التوازنات المالية الخارجية، وكذا انخفاض خدمة المديونية إلى أقل من 19% مما ساعدها على تسطير هذه البرامج الجديدة وأهمها:

1- برنامج الإنعاش الاقتصادي PS - RE (2001 - 2004) : وهو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد 4 سنوات أي يغطي الفترة ( 2001 - 2004 ) بغلاف مالي قدره 525 مليار دج جزائري منها 114 دج للتنمية المحلية<sup>1</sup>.

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو ( 2005 - 2009 ) : يغطي هذا البرنامج الفترة (2005 - 2009 ) ويبلغ حجمه الاستثماري 9000 دج خصص 5، 1908 مليار دج للبرامج المحلية .

✓ الصناديق الخاصة : تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية أهمها الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، الذي يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال، مقارنة بالمناطق الشمالية، وعليه فان كل هذه البرامج ركزت في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وتحقيق التنمية المحلية بالدرجة الأولى والتي من خلالها يتم تحقيق التنمية الوطنية الشاملة، وفي سبيل ذلك وجهت أحجاما كبيرة والتي تظهر في الجدول التالي :

الجدول رقم ( 01 ) : نصيب برامج التنمية المحلية خلال الفترة ( 1998 - 2009 )  
الوحدة : مليار دج

<sup>1</sup>- يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 52 - 53 .

البيان	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	1998 / 2004	2005 / 2006
البرامج البلدية للتنمية PCD	03,15	20,18	51,35	61,39	80,41	47,45	01,27	08,221	200
البرامج القطاعية للتنمية PSD	51,27	4,29 2	16,49	97,80	78,158	49,242	81,187	16,776	5,1708
المجموع	54,42	62,47	01,80	58,120	58,200	26,287	82,214	24,997	5,1908

مصدر الجدول : وزارة المالية

بالرغم من الاستثمارات الضخمة التي وجهتها الدولة إلى التنمية المحلية وكانت إنجازاتها كبيرة نسبيا إلى أنها عرفت نجاحات وإنفاقات لا تزال تعترض طريق التنمية وتمنعها من تحقيق أهدافها على الوجه المقبول، منها الإدارية والمتعلقة أساسا بالجماعات المحلية وتسييرها، خاصة في ظل الاعتماد على الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف الحكومة من جهة والاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات على مستوى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى .

### المطلب الثالث : تحديات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية وآفاقها في الجزائر

تواجه الجماعات المحلية اليوم في معظم الدول خاصة العربية منها عدة تحديات في مجال تحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي وفيما يلي أهم التحديات .

#### الفرع الأول : تحديات الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية

##### 1- على المستوى الدولي :

تعمل العولمة اليوم على زيادة التنافس السياسي والاقتصادي على حد سواء فالعولمة توفر فرصا لرجال الأعمال المحلية لاقتحام أسواق جديدة، كما أنها تقدم أيضا تحديات من المنافسين الأجانب الذين يدخلون الأسواق المحلية فالشركات الصناعية والمصرفية والخدمية متعددة المواقع، متعددة الجنسيات تتنافس على المستوى العالمي بحثا عن إيجاد مواقع جديدة، تنشئ فيها فروعها لها يمكن من خلالها العمل بأقل تكلفة وبكفاءة عالية .

## 2- على المستوى الوطني :

إن السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي والسياسات النقدية بشكل خاص تؤثر على الجماعات المحلية وعملها، كما أن الهياكل التنظيمية علاوة على غيرها من الهيكل القانونية تؤثر في تشكيل مناخ نشاطات الأعمال، وهو ما يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المحلية، ومثال ذلك معالجة التضخم، تخفيض معدلات الفائدة، إزالة القيود التنظيمية في مجال الاتصالات، وضع معايير البيئية..... الخ.<sup>1</sup>

## 3- على المستوى المحلي :

إن الشركات الكبيرة منها والصغيرة، كثيرا ما تتأسس وتنشأ في مناطق حضرية، وذلك بسبب ما يوجد في تضافر العديد من العوامل كالقرب من الأسواق، والبنى التحتية، ومن توافر لليد العاملة والعلاقات مع الموردين والمعلومات مع شركات أخرى وكثيرا ما تعتمد ميزة إمكانية تحقيق التنمية المحلية في المناطق الحضرية على مستوى الإدارة الحضرية، وعلى السياسات التي تؤثر على توافر الطاقة الكهربائية الكافية ووسائل نقل المياه، الصرف الصحي، الاتصالات، والأراضي المهيأة من عدمها، كما تشمل العوامل المؤثرة على إنتاجية العمالة على المستوى المحلي توافر السكن، الخدمات الصحية والتعليمية، توافر المهارات..... الخ.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : أفاق وتطلعات التنمية المحلية في الجزائر

إن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن وهذا لن يحدث إلا بوجود أفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي .

#### ✓ تدعيم الاستثمار المحلي :

يهدف الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل، ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة من الاستثمار المالي والأسواق المالية والتي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة.

#### ✓ تفعيل القاعدة في التنمية المحلية :

حتى تتحقق التنمية المحلية وبالتالي التنمية الشاملة للوطن لا بد من المرور الحتمي بالقاعدة وذلك بالقرب أكثر من المواطن والتعرف أكثر على تطلعاته وحاجاته، فالدول النامية ومنها الجزائر تحتاج لدعم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي إلى مساهمة وإشراك جهود الأفراد لاستكمال التقدم الاقتصادي

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 53 .

<sup>2</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 54 .

ودفعه لتحقيق المستوى المطلوب للوصول إليه، ولهذا لا بد من تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في صنع القرار المحلي كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياجاتها، وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث : معوقات الجماعات المحلية وسبل تفعيلها في الجزائر

تواجه الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية في معظم الدول النامية مشاكل عديدة لكنها تختلف تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية ومستوى المعيشة الاجتماعية في كل بلد من تلك البلدان، والجزائر باعتبارها واحدة من هذه الدول تواجه الجماعات المحلية فيها بالرغم من الإصلاحات المتواصلة مشاكل عديدة ومختلفة عرقلت من مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى طريق الرقي والرفاهية، وعلى هذا نتطرق في هذا المبحث إلى أهم العوامل المساعدة على تهيئة المناخ المناسب لعمل الجماعات المحلية وتساهم في تطويرها وفي المطلب الأخير سنتطرق إلى أهم الإصلاحات المنتظر إجراؤها على الجماعات المحلية وسبل تفعيلها .

#### المطلب الأول : المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية

##### ● المشاكل المالية :

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد كلياً على الإعانات والدعم المركزي، وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها إلا إذا كانت تحت سيطرتها مالا نعترف منه، وطبيعي أنه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية كان ذلك ضماناً لاستقلالها وبيعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى أنه قد لا يكون بوسع أي سلطة في عصرنا الحاضر أن تكتفي بمواردها الذاتية وتستغني بالتالي عن الدعم المركزي، الذي ظل يشكل عبئاً ثقيلاً على الخزينة العمومية لمعظم الدول النامية والمتقدمة على حد سواء وعليه فإذا كانت معظم الهيئات المحلية بما في ذلك الهيئات المحلية في الجزائر تعتمد على الدعم المركزي فهذا يعني فقدان بعض استقلاليتها المنصوص عليه قانوناً في قوانين ونظم الإدارة المحلية لكل دولة، ولا تنتهي مشاكل الجماعات المحلية عند شح الموارد المالية فحسب، بل إنها تخضع لرقابة مركزية صارمة متعددة القنوات والآليات مثل الرقابة الإدارية التي يمارسها الجهاز التنفيذي، والرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 56 .

قد أرجع أحد الباحثين أزمة الإدارة المحلية في الجزائر إلى الضغوطات الرقابية والشديدة التي تطبقها الأجهزة المركزية إلى قصور الإمكانيات المادية والبشرية إضافة إلى المشاكل التنظيمية والتسييرية؛ إذ تشير الإحصائيات أنه قد وصلت البلديات العاجزة في الجزائر إلى غاية 1999 حوالي 1472 بلدية، إن هذا الوضع المتردي يحتم على كافة الهيئات المحلية في الدول النامية، بما فيها الجزائر ضرورة التفكير في ارتياد آفاق جديدة، والبحث عن وسائل مستحدثة تساهم في زيادة مواردها وتأكيد استقلالها، ومن ثم تكون في وضع يمكنها من مقابلة احتياجات أنواع المجتمع المتجددة.<sup>1</sup>

#### • المشاكل الفنية :

تعاني معظم الدول النامية بما فيها الدول العربية والجزائر خاصة من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية، فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة من حيث أدائها تأهيلها، تدريبها، وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية (البلديات خاصة) إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية والبلدية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية<sup>2</sup>، إلى جانب هذا تعاني البلديات والهيئات المحلية خاصة في الوطن العربي من غياب شبه تام لعنصر المشاركة الشعبية، وأسباب هذا الغياب عديدة أهمها ما يعود إلى انفراد النخبة الحاكمة بإدارة الشؤون العامة التي تخص المجتمعات المحلية وتمس حياتها مسا مباشرا، ففي الجزائر مثلا وبالرغم من النص القانوني في كل من قانون البلدية، وقانون الولاية في المادتين 19 و17 على التوالي على الرقابة الشعبية، وعلانية الجلسات إلى أن جلسات المجالس المحلية تتم بعيدا عن أية مشاركة شعبية ولا يحضرها إلا القليل مما يفقد تلك النصوص قيمتها إضافة إلى أن قصور الخدمات البلدية أدى إلى تدمير المواطنين، وفقدانهم الثقة في هذه الأجهزة مما أدى إلى عزوف الكثيرين في المشاركة في عضوية هذه المجالس، وليس في نشاطاتها، فلقد سبق وأن أشرنا أن الشأن العام الذي كانت تنفرد به الدولة برعايته وإدارته أصبح متشعبا بحيث يكاد يفوق إمكانياتها لهذا لا بد وإشراك أفراد المجتمع في هذا الشأن فغياب أو تغيب عناصر المجتمع المدني الفاصلة عن ساحات وفضاءات الحكم المحلي يضر كثيرا بالهيئات المحلية في معظم الدول النامية والعربية خاصة ويفقدها ثقة الجماهير فيها .

#### • الانفجار السكاني :

إضافة إلى المشاكل السابقة فإن الانفجار السكاني الذي تعاني منه العديد من الهيئات المحلية في أغلب الدول النامية والناجم عن التحضر والتمدين السريعين والهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة بتعدد أسبابها ودوافعها، قد تسبب في ظهور العديد من المشاكل والظواهر السلبية مما يستدعي مواجهتها وإيجاد الحلول لها من قبل الجماعات المحلية، فقد تدنى مستوى الخدمات بسبب زيادة الضغط عليها وازدحمت الشوارع ووسائل المواصلات وتلوث البيئة واكتظت مدارس التعليم، وكذلك الحال بالنسبة للمستشفيات

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 56 .

<sup>2</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 57 - 58 .

والمرافق الصحية إضافة إلى ازدياد نسبة الجريمة وبروز ظاهرة أخرى هي الفقر، التي تحيط بهذه المراكز الحضرية والمتمثلة في السكن العشوائي أو الفوضوي .

### • مشاكل إدارية :

من المشاكل الإدارية التي تعاني منها المحليات في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر والدول العربية، غموض القوانين والتشريعات التي تتعلق بالعلاقة بين المركز والهيئات المحلية من ولاية وبلدية ، فكما أشرنا سابقا أن متطلبات الإدارة الرشيدة والفعالة تتطلب وتحتم تطبيق نظام حكم لا مركزي تتسم فيه العلاقة بين المركز والأطراف (الجماعات المحلية) بالاستقلالية النسبية لا تبعية والخضوع وبالرغم من النصوص التي حددت اختصاصات المجالس المحلية خاصة البلدية في معظم الدول النامية إلا أنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية في إدارة شؤونها ثم إنه مادامت الأنظمة اللامركزية تعتمد على الدعم المركزي المباشر من الحكومة المركزية فهذا يؤدي إلى اختلال العلاقة بين المركز وأطرافه<sup>1</sup>، وفي الجزائر مثلا ومن خلال قوانين الإدارة المحلية ( قانون البلدية وقانون الولاية) يتضح لن مدى اتساع اختصاصات البلدية الجزائرية ومدى تدخلها في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن هذه الاختصاصات مقيدة إلى حد كبير بتدخل سلطة الرقابة، إضافة إلى هذا فإنه هناك عدة مشاكل إدارية تواجهها المحليات في كثير من الدول النامية بما فيه الجزائر أهمها :

- الشكوى من الروتين الحكومي الذي يعرقل أعمال الإدارة المحلية وتعدد الإجراءات الحكومية.
- فقدان التنسيق بين أعمال الهيئة المحلية وفروعها .
- ضعف أجهزة المتابعة والرقابة والتدقيق .
- ضعف الجهاز التنفيذي للهيئات المحلية وعدم تفهمها للواقع والظروف المحلية .
- انتشار المحسوبية في تعيين موظفي الهيئات المحلية مما يؤثر على كفاءة العاملين عليها فكل هذه المشاكل المالية، الفنية، الإدارية، تواجه الهيئات المحلية في كثير من الدول وهو ما يتطلب القيام بإصلاحات جوهرية تمس كيان الجماعات المحلية وتنظيمها وصلاحياتها من أجل القيام بمهامها المنوط بها على الوجه المطلوب .

### المطلب الثاني : العوامل المساعدة على تطوير الجماعات المحلية

بالنظر إلى المشاكل والمعوقات التي أشرنا إليها نحاول في هذا المطلب معرفة أهم العوامل التي يمكن أن تساعد تهيئة المناخ المناسب لتطبيق إصلاحات جوهرية وهي :

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 59

• الإصلاح المالي :

- إذا كان ضعف الهيئات المحلية في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر مرتبطا إلى حد ما بضعف إمكانياتها المالية، فلا بد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية أهمها :
- منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية .
  - زيادة الاستثمارات في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم، وأن ينص على ذلك في الدساتير القائمة، وقوانين ونظم الإدارة المحلية في هذه البلدان على أن تتولى الهيئات المحلية مهام تحصيل الضرائب والرسوم التي تؤول إليها قانونيا .
  - تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنوع مصادر مداخنها وإيراداتها المحلية، وذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياستها الضريبية تهدف إلى توسيع مجال الخضوع للضريبة وتحسين طرق وأساليب المراجعة الداخلية.<sup>1</sup>
  - عصنة الإدارة الجبائية .
  - يجب على الهيئات المحلية إشراك القطاع الخاص في نشاطاتها المحلية تثمينه وتشجيعه لتخفيف أعبائها وتنمية وتطوير مصادرها المالية، وهناك ظروف موضوعية لا بد من توفرها لتشجيع القطاع لدخول المجالات الخدمية والتنموية للجماعات المحلية أهمها توفير الإطار القانوني الملائم، وذلك بإصدار التشريعات القانونية التي تحمي كافة حقوق المستثمرين والتقليل من الإجراءات القانونية إضافة لتوفير البنى التحتية والكوادر الوطنية المؤهلة .
- توازن العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية :

سبق وأن أشرنا إلى وجود اختلال واضح في العلاقة بين المركز والأطراف (الإدارة المحلية) مم أدى إلى الإضرار كثيرا بهذه الأخيرة وعرقل مسيرته، وتصحيح هذا الاختلال يعتبر الخطوة الأولى في طريق إصلاح وتطوير نظام الإدارة المحلية في الدول النامية وخاصة العربية، إضافة إلى الإصلاحات المالية المذكورة التي تساعد في إعادة التوازن المطلوب فنه لا بد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية، والسلطات المحلية وتقسيم وتوزيع السلطات بينهما بصورة واضحة بحيث لا تتعدى أي منهما على صلاحيات الأخرى إضافة إلى تنظيم العلاقات الأفقية والرأسية بين كافة مستويات اللامركزية، ولا بد من النص القانوني الصريح والواضح في الدستور وقوانين الإدارة المحلية على اختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية، بحيث تنتهي ظاهرة التنازع في الاختصاصات والصلاحيات، مع ضرورة أن يصاحب هذا التوزيع والتنظيم، توزيع عادل في الكوادر والإطارات البشرية المتمثلة في الإداريين والتنفيذيين والكتاب العامين، والمحاسبين والفنيين بكافة تخصصاتهم، وتوفير كافة المتطلبات

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 59 - 60 .

المادية لتعزيز الهيئات المحلية خاصة البلديات، وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية لا تكفي وحدها لخلق علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية؛ إذ لا بد من وجود وتوفير قناعة تامة والتزام صريح من السلطة المركزية، بمبدأ تطبيق اللامركزية وتوفير علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية .

#### ● الإصلاح الهيكلي والإداري :

فما يتعلق بالإصلاح الهيكلي والإداري، وتحسين بيئة أعمال الهيئات المحلية، في مختلف الدول النامية لا بد من إعادة النظر في حجم و أعداد البلديات خاصة البلديات العربية وتجميعها ووضعها في بلديات أكبر حجماً وأكثر قدرة، وذلك عملاً بمبدأ اقتصاديات الحجم الذي بموجبه تقلل التكاليف كلما كبر الحجم، ووفقاً لتقرير المنتدى الدولي حول السياسة الإبداعية وممارسة الحكم المحلي، فإن عملية إصلاح الجماعات المحلية تتطلب معالجة كافة أوجه البيروقراطية، وكذلك تبسيط السياسات والإجراءات ومحاربة الروتين، توفير المعلومات اللازمة والمساعدة على سرعة وسلامة اتخاذ القرارات والمتابعة والرقابة<sup>1</sup> .

الملاحظ أن معظم الدول العربية تواجه فجوة معرفية واسعة لن يتم تذليلها إلا من خلال تنفيذ استراتيجيات واضحة تتبنى الربط المحكم بين مخرجات التعليم والتدريب من جهة واحتياجات سوق العمل الفعلية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس فإن تطوير قدرات الهياكل التنظيمية للهيئات المحلية، يتطلب إكمال النقص في الكوادر المحلية بتطوير الخبرات والمهارات الإدارية، وبالتالي زيادة الفعالية الإدارية، تحفيز المواطن ومحاربة الفساد والمفسدين، إضافة إلى ضرورة تسهيل المعاملات، وتحديث القوانين واللوائح وعليه فإنه يجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بالتعليم المستمر والتكوين المتواصل وإعطائه أولوية قصوى من طرف الهيئات المحلية وعدم إغفال دور التدريب المهني والفني لأجل تأمين وتوفير قوة عمل ماهرة تتمكن من استيعاب التكنولوجيات الحديثة .

#### ● تفعيل المشاركة الشعبية :

لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة لا بد من لا بد من تمهيد الطريق بإحداث انفتاح سياسي يمكن الجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك عبر مجالس الحكم المحلي المنتخبة انتخاباً حراً مباشراً، ولهذا يتوقف نجاح هذه الهيئات المحلية في مواجهة تحديات التنمية والعولمة على درجة الانفتاح في النظام السياسي ومستوى المشاركة الشعبية التي تسمح بها السلطة المركزية، وهذا لن يتحقق إلا في ظل مناخ ديمقراطي متعافي، وإطلاق حرية العمل السياسي وفي ظل هذا المناخ ينمو ويزدهر المجتمع المدني المتمثل في الاتحادات والنقابات المهنية والعمالية والمنظمات والجمعيات الشبابية والنسائية، وعلى هذا يمكننا القول أن تطوير وتحديث الهيئات

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 61 .

المحلية يتوقف على مدى وعمق الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ أي درجة الانفتاح في النظام السياسي، ومستوى مشاركة المجتمع المدني في أجندة التنمية .

### المطلب الثالث : سبل تطوير الجماعات المحلية وأفاق إصلاحها .

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر اليوم العديد من المصاعب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، وتحول دون تحقيق الأهداف التي من أجلها قد وجدت والمتمثلة أساسا في التنمية المحلية .

فمن الناحية المالية تتمثل أهم الإصلاحات في تجديد الجباية المحلية وإعادة الاعتبار لها وفي هذا الصدد سيتم إعادة صياغة المالية والجباية المحليتين، باعتبارهما يشكلان الشرط المسبق لأي إصلاح للجماعات المحلية، وإعادة الصياغة هذه ستضعف موارد البلدية بقدر محسوس، أما من الناحية الإدارية فأهم الإصلاحات تتجسد من خلال إعادة النظر في التنظيم الإقليمي للبلاد والمتمثل في تعيين مندوبين على رأس ولاية جديدة، فبتاريخ 22 أكتوبر 2006 عرض وزير الداخلية والجماعات المحلية في الاجتماع التقييمي الذي خصصه رئيس الجمهورية لملف الجماعات المحلية، مشروع التقسيم الإداري الجديد وقد اعتمد على اعتمد على أربعة مقاييس وهي مقياس البعد عن مقر الولاية، مقياس الكثافة السكانية، مقياس عدد البلديات، وأخيرا مقياس السيادة<sup>1</sup>.

من الناحية التشريعية فقد تم إعداد جملة من مشاريع وقوانين تخص الجماعات المحلية بغية توضيح مهام كافة الفاعلين المحليين وصلاحياتهم وتحسين تنظيم الجماعات المحلية وتسييرها، وأهم هذه المشاريع إعادة النظر أو تعديل قانوني البلدية والولاية اللذان سيتم الإعلان عنهما قريبا .

إن التحدي الذي يواجه الجماعات المحلية في الجزائر هو ترقيةها إلى المستوى المؤسسات المحلية العصرية القادرة على تقديم الخدمات، وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر معهم، بتفعيل المشاركة الأهلية، وجعلها عملية مستمرة تساهم في التنمية المحلية .

لمواجهة التحديات يمكن تقديم جملة من المقترحات التي تساهم في تفعيل وحل مشاكل الجماعات

المحلية :

#### • على المستوى الاجتماعي :

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بحث الموظفين على المشاركة والتعريف بمشاكل الجماعات المحلية، وهذا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي .
- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم لجان الأحياء .

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 63 - 64 .

- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية ، وهذا بعد توفير الأمن وجميع المرافق الضرورية بغية التنمية الفلاحية والحيوانية .
- توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني للتشجيع على الاستقرار وتشجيع العمل الحرفي.

● على المستوى القانوني :

- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة .
- دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية .
- ضمان استقلالية المجالس الشعبية، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات الحكومية .
- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها .

● على المستوى الإداري :

- احترام الفصل بين السلطات على المستوى البلدي وبين الإدارة والمجالس المنتخبة .
- تحسين مستوى الإداريين، ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم، ومثال ذلك إنشاء مراكز تكوين متخصصة للإدارة المحلية، تتولى عمل تربيصات مغلقة متخصصة لأعضاء الوحدات المحلية مما يساهم في تحسين تجربتهم ومهارتهم كما يرفع من مستوى أدائهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره ص 65 .

## خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لموضوع الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في هذا الفصل، توصلنا إلى أن هذا الموضوع يحظى باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وفي الجزائر وعلى غرار باقي الدول يدخل ضمن أولويات السلطات المركزية والمحلية؛ حيث تمثل الجماعات المحلية المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية في الجزائر، كونها تمثل حلقة الربط بين السلطة العليا للبلاد والشعب .

كما أن الجماعات المحلية واجهت صعوبات مادية لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها مقارنة بالموارد المالية، المتوفرة وغيرها من المشاكل التي تعرقل سير هذه الجماعات .  
إن تطوير الإدارة المحلية أصبح حتمية أولى على جدول أعمال الحكومات التنموية، فتحديث وتطوير الإدارة المحلية، هو الذي يستهدف أولا خلق إدارة محلية مؤهلة، وقادرة على مواجهة تحديات التنمية وإفرازات العولمة .

## الفصل الثاني: الجباية المحلية

مقدمة الفصل :

تقوم الحاجات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية وذلك بالعمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ذات الطابع المحلي في العديد من المجالات الاجتماعية والمحلية وغيرها، وتعتبر الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المالية المحلية؛ إذ أنها تمثل أكثر من 50 % من مجموع الموارد للجماعات المحلية وتشمل الجباية المحلية على كافة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبهذا فالجباية لا تعتبر نظاما قائما بذاته وإنما هي جملة من الأحكام الضريبي وأصناف من الضرائب تختلف الجهة المستفيدة و الممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، وسنتناول في هذا الفصل :

- المبحث الأول : ماهية الجباية المحلية .
- المبحث الثاني : تطور وتقييم الجباية المحلية في الجزائر .
- المبحث الثالث : واقع الجباية المحلية في الجزائر .

## المبحث الأول : ماهية الجباية المحلية

إن الجباية المحلية هي جزء من الجباية العادية، وتعريفها يسمح لنا بمعرفة كل أنواع الجباية .

### المطلب الأول : تعريف الجباية

تمثل الجباية مجموعة الأحكام التي يقوم عليها النظام الضريبي، وكذا القواعد التي تنظم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة الجبائية، وأما النظام الضريبي فيتكون من مجموعة الضرائب المفروضة في المجتمع، وقد اقترنت الضريبة بوجود السلطة في المجتمع السياسي منذ القديم أو اعتبرت أُنذاك مساهمة الفرد في خدمة المجتمع، وقد أدى تطور المجتمعات إلى تطور مفهوم الضريبة، إذ أصبحت تعرف بأنها : اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل تمرسه الدولة باسم السلطة العمومية بهدف تغطية الأعباء والمصاريف العامة بعد إقراره من طرف الشعب عن طريق ممثليه في البرلمان .<sup>1</sup>

كما يمكن تعريف الجباية عل أنها: هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطوير المجتمع لكونها أداة مالية وداخلية لها آثار متعددة على المستوى الكلي أو الجزئي زمن أفضل ما كتب على الجباية، وتاريخها تلك المقولة للفيلسوف " نوفمبرغر" عند قوله: "إن تاريخ الضريبة يعكس تاريخ الحضارة ويترجم البيانات الاجتماعية والتقلبات الظرفية الاقتصادية"، وتجدر الإشارة إلى فضل الضريبة على تطور المؤسسات الديمقراطية والنيابية، فليس هناك من ينكر كون تطبيق فكرة المساواة، قد أدت إلى تطبيق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون فالجباية هي ذلك الرباط المادي الذي يربط الفرد بحكومته وبقية أفراد مجتمعه، وهي في نفس الوقت تشكل أداة سياسية فعالة سواء في المجال المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والبيئي، خاصة وأن جميع الأنظمة الجبائية تخضع للفلسفة الاجتماعية للعصر الذي تسود فيه .<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : مفهوم الجباية المحلية

يقصد بالجبائية المحلية مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها بطريقة مباشرة؛ أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها؛ أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.<sup>3</sup>

المقصود بنظام الجبائية المحلية هو أن تكون للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد الحكيم بلوفي ، أثر الضريبة على السوق العقاري - مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع عشر ، نوفمبر 2004 ، ص 27 .

<sup>2</sup> - الأستاذ أحمد طرطار و الأستاذة صورية مساني ، مؤتمر دولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 - 2014 ، مداخلة بعنوان دور الجباية البترولية في تمويل برامج الاستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010 - 2014 بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل ، 11 - 12 مارس 2013 .

<sup>3</sup> - المحجوب الدربالي ، النظام الجبائي المحلي على ضوء القانون رقم 06 - 47 ، بحث تأهيلي لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط - المغرب ، 2007 / 2008 .

## المبحث الثاني : تطور وتقييم الجباية المحلية في الجزائر

عرفت الجباية المحلية في الجزائر تطورا هاما من حيث نظام التوزيع وحجم الإيرادات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى وضعية الجباية المحلية في الجزائر قبل وبعد عام 1990 إلى يومنا هذا، وبعدها سنتطرق إلى تطور مردودية الجباية المحلية في الجزائر ثم سنقوم بتقييمها .

### المطلب الأول : تطور الجباية المحلية في الجزائر

#### الفرع الأول : وضعية الجباية المحلية في الجزائر قبل 1990 :

بعد الاستقلال وجدت الجماعات المحلية نفسها في وضعية أثرت سلبا على تسييرها ماليا وإداريا فقد سجلت المالية المحلية أذاك عجزا كبيرا خاصة في الموارد الجبائية؛ حيث شهد الرسم على النشاط الصناعي، والتجاري انخفاضا بنسبة 50 % نتيجة الغياب شبه الكامل للموارد الجبائية الخاضعة، وعلى هذا فقد عملت السلطة المركزية على إصلاح المنظومة المالية للبلديات عبر جملة من الإجراءات وخلال فترات :

#### ● إصلاح البلدية والولاية وأثره على الجباية المحلية، وذلك من خلال :

- توضيح شروط إعداد الميزانية والمحاسبة البلدية .
- تحديد طبيعة الموارد والنفقات.
- إنشاء صندوق بلدي للضمان .

#### ● التقسيم الإداري والإصلاح وأثره على الجباية المحلية :

✓ التقسيم الإداري لسنة 1984: عقب التقسيم الإداري لسنة 1974 الذي حدد عدد البلديات بـ 671 بلدية، ونظرا لعدم استيعاب التغيرات التي أدرجت أذاك، وعدم التحكم في تأثيرها على الجباية المحلية العائدة للبلديات بشكل خاص قررت السلطة المركزية إعادة تنظيم إقليم الدولة، وترتب عنه ارتفاع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية والبلديات من 671 إلى 1541 بلدية فقد تم تخصيص مساعدات مالية معتبر من طرف الدولة في شكل إعانات فبموجبها استفادت 837 بلدية جديدة من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والمقدرة بـ 20% من الاحتياطات المالية، أما بخصوص الولايات ( 17 ) الجديدة، فقد خصص لها مساعدات مالية بمبلغ 4 ملايين دج أما ولايات الجنوب التي لا تتوفر مقرات الولايات فيها على أدنى الهياكل القاعدية فقد تم تخصيص مساعدات بمبلغ 4 ملايين دج .<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : وضعية الجباية المحلية بعد 1990

تميزت الفترة ما بعد 1990 إلى يومنا هذا بتدبدبات سياسية واقتصادية، على الصعيد الوطني فقد تميزت هذه الفترة بظهور التعددية الحزبية وانعكاساتها على الساحة الوطنية، وظهر أزمات متكررة بسببها

<sup>1</sup> - بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى ، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الباحث العدد 10 ، جامعة تلمسان - الجزائر 2012 ،

<sup>2</sup> - نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره ص

العنف مما ترتب عنها تأخر تسيير مختلف القطاعات على المستوى الوطني والمحلي ، وبالمقابل دخول الدولة في اقتصاد السوق لكن هذا لن يحول دون تأخر التنمية المحلية لتفصل الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية خاصة الجبائية منها جراء انخفاض حجم الأنشطة الاقتصادية في البلديات المتضررة . بالرغم من أن قانون البلدية والولاية قد أعطى صلاحيات عديدة للبلديات والولايات ما جعلها تملك حق الاختيار فيما يخص نوع الاستثمار، وتسيير الموارد الجبائية وكيفية توزيعها إلا أن الجباية المحلية تتسم بالتبعية المطلقة للسلطة المركزية، وقد حدد كل من قانون البلدية وقانون الولاية في المادتين 146 و 132، على التوالي مسؤولية البلدية والولاية عن تسيير الموارد المالية المتمثلة في مداخيل الجباية المحلية، والرسوم ومداخيل الأملاك إلى جانب الإعانات و القروض <sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني : تطور مردودية الجباية المحلية في الجزائر

إن حاجة الجماعات المحلية للموارد المالية، وخاصة الإيرادات الجبائية الواقعة في نطاقها تتبع من خلال ما تضطلع به هذه الجماعات من مهام متعددة، وعلى وجه الخصوص ما تحتاجه لتغطية جزء من نفقاتها المدرجة في ميزانية التسيير المعتمدة عن السنة المالية .

#### الفرع الأول : مكانة الجباية المحلية :

من أجل وضع تقييم موضوعي لتطور الجباية المحلية يجب الاستعانة بالأرقام والمعطيات المتعلقة بها، وفي هذا الإطار سوف نلقي نظرة على إحصائيات رقمية تبين تطور الجباية المحلية خلال سنوات معنية بالاستعانة بالجدول التالي :

جدول رقم (2) : يبين نسبة الجباية المحلية من مجموع الجباية العادية خلال الفترة ( 1996 - 2007 ).

السنوات	الجباية المحلية	نسبة نمو الجباية المحلية	الجباية العادية	نصيب الجباية المحلية من مجموع الجباية العادية ( % )
1996	70121	-	290600	131,24 %
1997	72473	35,3 %	334600	66,21 %
1998	78591	44,8 %	343241	90,22 %
1999	85259	44,8 %	380100	43,22 %

<sup>1</sup> - نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره ص

2000	94329	% 98,2	411380	% 93,22
2001	91594	% 43,7	425840	% 51,22
2002	92649	% 78,1	438850	% 11,21
2003	90924	% 86,1	475890	% 11,19
2004	98134	% 92,7	532300	% 44,18
2005	105072	% 07,7	596930	% 60,17
2006	112185	% 76,6	610770	% 37,18
2007	112540	% 32,0	676116	% 65,16

المصدر : يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره .

من القراءة الأولية للجدول أعلاه يتبين لنا أن الجباية تلعب دورا هاما في تمويل الميزانية المحلية، ولاسيما بعد الإصلاح الجبائي لسنة 1992؛ حيث انتقل الرقم من 70121 مليون دج سنة 1996 إلى 112540 مليون دج سنة 2007 ، أما إذا قورنت بالجباية العادية فنجد أن الجباية المحلية لا تتعدى في أحسن الحالات 13,24 %، وذلك بداية من سنة 1996، ونستنتج من ذلك أن توزيع الإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية غير عادل، حيث تستحوذ الدولة بأكبر نصيب من الضرائب وأكثرها دخلا كالضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل، والضريبة على أرباح الشركات، في حين تفرض الجباية المحلية على أوعية غير ثابتة وذات حصيله ضعيفة لا تساعد على تطور مداخيل الجباية المحلية باستثناء الرسم على النشاط المهني، والدفع الجزافي .

#### الفرع الثاني : تطور ناتج الجباية المحلية

للجباية المحلية دور هام في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛ حيث تمثل نسبة 90 % من إجمالي الموارد المالية، وهي لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب، والرسوم تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، وقد دخلت عليها بعض الإصلاحات ابتداء من سنة 1992 أين تم تعويض بعض الضرائب، وإلغاء البعض منها مع تقليص أو زيادة المعدلات الضريبية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره ص

مع كل هذا بقيت الضرائب المحلية تابعة للسلطة المركزية، ورغم كل هذا يبقى الجباية المحلية؛ إذ تشمل على الضرائب، والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويمكن إبراز هذا التطور الذي تم تسجيله على مستوى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية من خلال عرض الجدول التالي<sup>1</sup>:

جدول رقم (3) : يبين تطور الجباية المحلية خلال الفترة ( 2003 – 2007 ) \*

الوحدة: ( مليون دج )

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007
الرسم على النشاط المهني	47960	57154	65956	74503	74070
الدفع الجزافي	15821	12824	8338	1387	270
الرسم العقاري والتطهيري	1447	1583	1406	1567	1114
الرسم على القيمة المضافة	22785	21702	24608	29243	28404
قسمة السيارات	2900	2990	3333	3685	4028
الرسم على الثروة	11	14	20	17	14
الضريبة الجزافية الوحيدة	-	-	-	-	1983
ضرائب ورسوم أخرى	-	1867	1411	2083	2657
المجموع	90924	98134	105072	112185	112540

<sup>1</sup> - نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره ص

المصدر : يوسف نور الدين ، نفس المرجع السابق ذكره .

يبين الجدول أعلاه أن الجباية المحلية الإجمالية هي في تزايد مستمر من سنة أخرى فهي ترتفع بشكل محسوس نتيجة الإصلاح الضريبي، خاصة الضرائب التي مسها الإصلاح والتي تتمثل أساسا في الرسم على النشاط المهني؛ حيث انتقلت حصيلته من 47960 مليون دج سنة 2003 إلى 7470 مليون دج؛ أي بمعدل زيادة 64،74 % .

أما بالنسبة للدفع الجزافي فقد شهد انخفاض كبير في حصيلته وذلك راجع إلى نتيجة انخفاض نسبته إلى 3 % سنة 2003 إلى أن تم إلغائه في 2006، وهذا ما تعبر عنه الأرقام الواردة في الجدول أعلاه .

أما بالنسبة للرسم التطهيري فنلاحظ أن نسبتها ضعيفة جدا لهذه الفترة، وتقدر في المتوسط ب 39،1 %، ومرد ذلك عدم وضوح الملكية العقارية التي تعرفها الجزائر بالإضافة إلى الخلل في تحصيل هذين الرسمين بالرغم من التزايد الكبير الذي عرفه القطاع العمراني في السنوات الأخيرة .

أما الرسم على القيمة المضافة يلاحظ من خلال المبالغ الواردة في الجدول أن عائدات الجماعات المحلية عرفت نمو ملحوظ ، بحيث انتقلت حصيلته من 785،22 مليون دج سنة 2003 إلى 243،29 مليون دج سنة 2006؛ أي بمعدل زيادة 34،28 % وهذا راجع إلى زيادة نسبة توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة؛ حيث ارتفعت النسبة إلى 10 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 10 % لفائدة البلديات والباقي ( 80 % ) لصالح الدولة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : تقييم مردودية الجباية المحلية خلال الفترة 2000 - 2007

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة تدفقات أهم الضرائب والرسوم المحلية وسنحاول تفسير أسباب تغير مبلغ كل ضريبة، ورسم من سنة إلى أخرى وكذلك سنحاول معرفة أهمية كل منها بالنسبة لإجمالي الحصيلة الجبائية المحلية .

الجدول رقم ( 4 ) : تطور الإيرادات الجبائية حسب كل ضريبة ورسم

الوحدة: مليون دج.

<sup>1</sup> - نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره ص

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	السنوات
64142	46942	42296	37046	30371	27608	22288	20498	الرسم على القيمة المضافة
*374	1389	8339	12823	15825	18900	24700	22637	الدفع الجزافي
90739	74202	65659	67154	47969	43229	43177	42921	الرسم على النشاط المهني
1247	1153	1105	1278	1448	1837	1773	2054	الرسم العقاري ورسم التطهير
4084	3685	3333	2991	2902	2644	2600	2420	قسمة السيارات
17	17	21	14	11	13	7	5	الضريبة على الأملك
1775	1486	1412	1868					الرسم على السكن
3381								الضريبة الجزافية الوحيدة
379	414	301	306					الرسم على القمامات المنزلية
1478	365	336	92	89	599	289	210	ضرائب أخرى
168249	130213	122920	113572	98615	94830	94834	90736	مجموع الإيرادات

المصدر : وزارة المالية

جدول رقم ( 5 ) : النسب المئوية لمختلف الضرائب والرسوم بالنسبة لإجمالي إيرادات الجباية المحلية

المعطيات عبارة عن نسب مئوية (%)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الرسم على القيمة المضافة	59,22	50,23	11,29	79,30	61,32	40,34	03,36	12,38
الدفع الجزافي	94,24	04,26	93,19	04,16	26,11	78,6	06,1	22,0
الرسم على النشاط المهني	30,47	52,45	58,45	64,48	32,50	41,53	97,56	93,53
الرسم العقاري ورسم التطهير	25,2	86,1	93,1	46,1	12,1	90,0	88,0	74,0
قسمة السيارات	67,2	74,2	78,2	94,2	63,2	71,2	82,2	42,2
الضريبة على الأملاك	005,0	007,0	013,0	011,0	012,0	017,0	013,0	10,0
الرسم على السكن	-	-	-	-	16,1	14,1	14,1	5,1

2 -	-	-	-	-	-	-	-	الضريبة الجزافية الوحيدة
22,0	31,0	24,0	27,0	-	-	-	-	الرسم على رفع القمامات
13,0	12,0	097,0	-	-	-	-	-	الضريبة المنجمية
87,0	28,0	27,0	08,0	09,0	63,0	30,0	23,0	ضرائب أخرى
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق

- بالنسبة للقيمة المضافة نلاحظ من خلال المبالغ المبينة في الجدول أن عائدات الجماعات المحلية عرفت تطورا ملحوظا من 20498 مليون دج سنة 2000 إلى 64142 مليون دج سنة 2007، ونسبة مساهمتها في إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة تغير من 22,59 % سنة 2000 إلى 38,12 % سنة 2007 .
- بالنسبة للدفع الجزافي نلاحظ أن حصيلته قد عرفت زيادة نسبية سنتي 2000 - 2001 وهذا راجع إلى لارتفاع الأجر الأدنى الوطني المضمون من 6000 إلى 8000 دج، ورغم أنه كان يمثل موردا مهما من موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فقد تم إلغائه الكلي والنهائي سنة 2006 .
- بالنسبة للرسم على النشاط المهني فإن هذه الضريبة تعتبر أكثر الإيرادات الضريبية مردودية للبلديات، فمن خلال الجدول الأول نلاحظ أن حصيلة هذه الضريبة في ارتفاع مستمر؛ حيث بلغت 4292 مليون دج سنة 2000 لتصل إلى حوالي 90739 مليون دج سنة 2007؛ أي نسبة مساهمته في إجمالي الضرائب المحلية تغير من 45,82 % سنة 2001 إلى 56,97 % سنة 2006<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره ص

- أما فيما يخص الرسم العقاري ورسم التطهير: فيتضح من خلال الجدولين أن مساهمة هاتين الضريبتين ضعيفة جدا في إجمالي الجباية المحلية؛ حيث يبلغ متوسط نسبة المساهمة حوالي 1,39% فقط، وهي نسبة ضعيفة جدا وهذا راجع إلى :
  - ✓ نقص الوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملية التحصيل .
  - ✓ صعوبات عمليات التحصيل .
  - ✓ انفصال قباضات البلديات عن مديريات الضرائب .
- أما بالنسبة للضريبة على الأملاك فنلاحظ من خلال الجدول الأخير أن حصيلتها ضعيفة جدا؛ إذ لا تمثل في أحسن الأحوال نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات إلا نسبة 1% وأسباب ضعفها يرجع إلى صعوبة تحديد وعائها من طرف المصالح الجبائية، وكذلك ارتفاع مبلغ الحد الأدنى الخاضع من فترة لأخرى وكذا انتشار استعمال العقود العرفية في عملية الشراء والبيع بين الخواص وهي غير مراقبة من طرف إدارة الضرائب .
- أما قسيمة السيارات والتي تعتبر ثاني مورد للصندوق المشترك للجماعات المحلية بعد الرسم على القيمة المضافة فمن خلال الجدول نلاحظ أن حصيلتها في ارتفاع مستمر انتقلت من 2420 مليون دج سنة 2000 لتصل إلى 4084 مليون دج سنة 2007 .
- أما فيما يخص الرسم على السكن فإننا نلاحظ من خلال الجدولين أن نسبة مساهمتها هي الأخرى ضعيفة جدا؛ إذ يبلغ متوسط نسبة مساهمتها منذ تأسيسها سنة 2004 إلى غاية 2007 حوالي 1,12% من إجمالي حصيللة الجباية المحلية، ونفس الشيء فيما يخص الرسم على رفع القمامات المنزلية الذي أصبح يدفع ضمن فواتير الماء فنحن نلاحظ أن حصيلته ضعيفة جدا فهي لا تتعدى 0,26% من إجمالي حصيللة الجباية المحلية .
- وفيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة، والتي تم تأسيسها سنة 2007 فقد بلغت حصيلتها 3381 مليون دج؛ أي ما نسبته 2% ولا يمكن الحكم عليها حاليا وذلك نظرا لحداثتها .
- أما بقية الضرائب الأخرى بما فيها الضرائب المنجمية والبيئية، وبعض الرسوم الأخرى مثل رسم الإقامة والذبح والحفلات، فإننا نلاحظ من الجدولين أن نسبة مساهمتها ضعيفة جدا، وقليلة الأهمية بالنسبة لإجمالي مداخيل الجباية المحلية فنسبتها تتراوح بين 0,08% سنة 2004 إلى 0,87% سنة 2007<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : واقع الجباية المحلية في الجزائر

باعتبار أن الموارد الجبائية تمثل الجزء الأعظم من إجمالي الموارد المحلية فإنه يمكن إرجاع سبب العسر المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية إلى ضعف وتدهور هذا المورد، ولأجل معالجة

<sup>1</sup>- نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره ص

هذه الوضعية المزمّنة قامت الدولة بإصلاحات مالية فيما يتعلق بالجبّاية المحلية ثم بلورتها ضمن قوانين المالية المختلفة، إلا أن هذه الإجراءات لم تف بالغرض المطلوب وهذا ما تطلب إدخال إصلاح شامل وعميق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

### المطلب الأول : وضعية المالية والجبّاية المحليتين

تعاني معظم بلديات الوطن من صعوبات كثيرة نتيجة الأعباء المالية الملقاة على عاتقها، ما جعلها غير قادرة على تغطية الأعباء المتزايدة باستمرار، فمنذ نهاية الثمانينيات وعدد البلديات العاجزة في تزايد سريع؛ إذ وصل حاليا إلى أكثر من 1100 بلدية عاجزة؛ أي ما يمثل حوالي 3 أرباع بلديات الوطن، هذه العجوز المسجلة راجعة بالدرجة الأولى إلى حالات الاستدانة المتراكمة عبر السنوات والتي أصبحت تندر بالخطر، فقد انتقلت مديونية البلديات من 5 ملايين دج في سنة 1995 إلى 22 مليار دج في سنة 1999 ثم إلى 48 مليار دج سنة 2006، وهذا فقط بالنسبة إلى عينة 990 بلدية، والجدول الموالي يوضح تطور عجز ميزانية البلديات :

#### الجدول رقم (6) : تطور عجز ميزانية البلديات

الوحدة : مليون دج .

السنوات	عدد البلديات العاجزة	العجز بعد مراقبة مصالح الولاية	مبلغ إعادة التوازن الممنوحة من طرف FCCCL *	نسبة التغطية
1986	52	31	31	100 %
1987	63	76	71	100 %
1988	96	108	108	100 %
1995	889	119,5	761,4	93 %
1996	1090	730,8	615,6	75 %
1997	1159	596,11	728,7	66 %
1998	1249	173,16	968,8	55 %
1999	1207	613,15	824,8	57 %

المصدر: نور الدين يوسف، نفس المرجع السابق ذكره ص 134 .

من جلال الجدول يتضح لنا أن شكل العجز في ميزانيات البلديات لم يكن مطروحا بحدّة قبل سنة 1990؛ حيث لم يكن عدد البلديات العاجزة يتجاوز 100 بلدية غير أنه ارتفع في السنوات الأخيرة، وقد بلغ مستوى عجز البلديات لدرجة أصبح الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادر على تغطية نسبة لا تتجاوز 57 % من الطلب المعبر عنه بأن الأسباب الرئيسية تكمن في عدم كفاية الموارد والوسائل والى سوء تقدير المشاريع من جهة، والى انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية وما نتج عنها من غلق للمؤسسات وما يعنيه من النقص في الإيرادات الجبائية، وتسريح للعمال من جهة أخرى .

1. ثبات التمويل الذاتي والتزايد المستمر للحاجة إلى التمويل: من الملاحظ أن حاجات التمويل البلدي في تزايد مستمر وتبقى غير مدروسة بشكل جيد، وهذا بالنظر إلى صعوبات البلديات في تقييم أعبائها وتكاليفها في ظل غياب مقاييس ومعطيات دقيقة، ومن جهة أخرى فإن قدرات التمويل للبلديات محدودة جدا، ونتيجة للموارد الغير كافية للبلديات، فقد انعكس على قدرتها في تمويل التنمية المحلية بأموالها الخاصة، وبالتالي هذا ما يزيد من حدة الارتباط بالتمويل الخارجي وما يعنيه بالرقابة الشديدة .

2. سيطرة أعباء أجور المستخدمين على نفقات التسيير: إن نفقات التسيير للبلديات موجهة بصفة كلية لتغطية نفقات أجور المستخدمين، فعلى المستوى الوطني فإن المعدل أو النسبة المعيارية المرجعية لنفقات التسيير الموجهة لتغطية أجور العمال تكون مقبولة في حدود 45 % من النفقات الإجمالية للتسيير، في حين نجد أن هذه النسبة تزيد بكثير في أغلبية بلديات الوطن فليس نادرا أن تسجل العديد من البلديات معدلات بين 50 % و 60 %.

3. الارتباط الشديد بالتمويل الخارجي: إن تحليل إيرادات البلديات يظهر الارتباط الكبير للبلديات بالتمويل الذي تستقبله من الدولة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية ف فيما يتعلق بالتسيير فإن الإعانات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمثل حصصا معتبرة تصل أحيانا إلى أكثر من 70 % من ميزانية البلديات، أما إيرادات التجهيز تتكون أساسا من مساعدات الدولة خاصة بعنوان المخططات البلدية للتنمية (PCD).<sup>1</sup>

4. موارد جبائية محلية غير كافية وإجراءات معيقة أحيانا: عرفت الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية على غرار تلك العائدة للدولة تطورا ملحوظا من نسبة إلى أخرى، غير أنها لم تشهد أي إصلاح، وهذا بالرغم من إدخال بعض الإجراءات والتحسينات المستمرة إلا أن الجباية المحلية لم ترق بعد إلى تغطية الحاجات المالية للبلديات التي تتغير من نسبة إلى أخرى، ومن جهة أخرى فإن هناك العديد من الإجراءات الجبائية التي تؤدي إلى ظهور بعض الأعراض الجانبية، فمثلا النواتج الجبائية الناتجة عن

<sup>1</sup> - نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره، ص 136.

استغلال المحاجر والمناجم تدفع البلديات التي تؤوي المقرات الاجتماعية لهذه المؤسسات في حين أن المؤسسات التي تستقبل على أراضيها أنشطة الإنتاج فتلك المؤسسات لا يمنح لها نصيب من هذه الجباية، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى تتعلق أساسا بالرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على السكن (الرسم العقاري) .

5. معظم بلديات الوطن لا تتحكم جيدا في أملاكها أو بالأحرى عن تقييمها؛ إذ في الكثير من الأحيان تعجز عن تقديم معطيات دقيقة حول عائد هذه الأملاك والذي هو في الغالب تقهقر وانخفاض مستمر، بالإضافة إلى هذا فان ضعف التحصيل الجبائي للضرائب والرسوم المحلية راجع أساسا لمشاكل التحديد والإحصاء وغياب التحكم الحقيقي في وعاء الضرائب خاصة ما يتعلق بالرسم العقاري ورسم التطهير، إضافة إلى ضعف مشاركة المنتخبين المحليين في هذه العملية .

6. عدم ثبات خزينة البلدية : إن إلغاء مبدأ النفقات الثابتة (التسيقات) بموجب قانون المالية 1995 لم يخف الاضطراب الواضح في تسيير البلديات، فالتأخر والضعف في تحصيل الموارد الملاحظ من سنة إلى أخرى قد شكل صعوبات مالية للبلديات ، خاصة فيما يتعلق بالوفاء بالأعباء الضرورية أو النفقات الإجبارية والمتمثلة أساسا في أجور المستخدمين وكذا المصارف الاجتماعية .

7. ضعف التأطير المحلي : تعاني معظم بلديات الوطن من نقص فادح في التأطير في الموارد البشرية المؤهلة، خاصة فيما يتعلق بالمناصب الإدارية والتقنية، وعموما فان متوسط المعدل الوطني للتأطير في البلديات لا يتجاوز معدل 6 %، في حين أنه يتجاوز في العديد من الدول العربية .

8. محدودية دور ونشاط الصندوق المشترك للجماعات المحلية : إن المهام التي يقوم بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية كمصدر تمويل للجماعات المحلية قد ضلت ولفترة طويلة تسيير في ظل شروط مقبولة وتدخلاته قد سمحت لحد الآن في تصحيح العديد من الاختلالات في مداخيل الجماعات المحلية الميسورة منها والفقيرة .

**المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة بموجب قوانين المالية لتنمية الجماعات المحلية .**

**الفرع الأول : الإجراءات المتخذة قبل عام 1992**

- إلى غاية عام 1970 تم إدخال عدة إجراءات في المجال الضريبي لصالح الجماعات المحلية ، كانت تهدف في مجملها إلى تعويض العجز الملاحظ في الموارد الجبائية، الناتج عن الإعفاءات الممنوحة لبعض الفئات من المكلفين من جهة، وإلغاء الذي مس بعض الضرائب المحلية من جهة أخرى<sup>1</sup>.

- وبداية من 1979 بدأت رياح التعديل والتغيير تعصف بالقوانين المنظمة للقوانين المحلية فبداية بقانون المالية لسنة 1979 تم تأسيس الرسم النوعي على البنزين العادي والممتاز

<sup>1</sup> - نور الدين يوسف، نفس المرجع السابق ذكره ص 137.

والغاز والموارد الصيدلانية وذلك بموجب المادة 45 من القانون رقم 78 - 13 الصادر في 31 ديسمبر 1978 المتضمن لقانون المالية لسنة 1979 .

-وفي قانون المالية لسنة 1980 تم رفع تعريفه الرسم على الذبح من 30,0 دج / ك إلى 1 دج / كغ إلى أن وصل إلى 2 دج / كغ سنة 1990 .

-أما في قانون المالية لسنة 1981؛ فقد تم تأسيس رسم التطهير كإجراء تعويضي للرسوم القادمة .

-وبموجب قانون المالية لسنة 1982 تم إدخال تعديل على معامل القيمة المساحية الايجارية المطبق على وعاء الضريبة العقارية ورفعته من 7 دج إلى 10 دج .

-أما في قانون المالية لسنة 1983 فتم بموجبه إلغاء رسم الإحصائية، وإخضاع الممولين المكلفين بها إلى ضرائب أخرى ذات طابع محلي كما نصت إضافة ذلك على تأسيس رسم تنظيم الحفلات وإيجار الفيلات لأغراض سياحية .

- وفي القانون رقم 83 - 19 الصادر في 31 ديسمبر 1983، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1984 فإنه قد تم رفع سعر الرسم على الذبح من 1 دج إلى 5,1 دج / كغ، وبموجب المادة 64 منه تم تأسيس الضريبة الوحيدة الفلاحية التي تعود 50% من عائداتها لصالح الجماعات المحلية .

- وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1985، خضعت كل عائدات الدفع الجزافي لفائدة الجماعات المحلية .

- وبموجب قانون المالية لسنة 1989، تم رفع سعر الرسم على الذبح من 1,5 دج إلى 2 دج / كغ .

- وفي عام 1990 تم تأسيس رسم سنوي على الملكية العقارية ذات الاستعمال التجاري وحددت نسبته الجماعات المحلية في هذا الرسم 50%، والملاحظ هنا أن مختلف التعديلات قد مست غالبا المالية المحلية، وقد ساعدت على انتعاش الجباية المحلية؛ حيث زادت حصتها من الإيرادات الجبائية، والتي قدرت بحوالي 6,6 مليار دج سنة 1980 لترتفع إلى 23,90 مليار دج سنة 1990<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة بموجب الإصلاح الجبائي لسنة 1992 إلى 2000 .

قامت الجزائر بعد إصلاحات اقتصادية مست جميع الجوانب على رأسها الإصلاحات الجبائية لسنة 1992، وقد تبع هذا الإصلاح مجموعة من التعديلات المدرجة بموجب قوانين المالية و أهمها :

- بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993 تم إنشاء ضريبة جديدة تسمى الضريبة على الثروة.

<sup>1</sup> - نور الدين يوسف، نفس المرجع السابق ذكره ص 137.

- أما في قانون المالية لسنة 1995 بموجب المادة 38 تم إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين، وكذلك إلغاء نظام التسيقات على الضرائب المحلية .

- أما قانون المالية لسنة 1996 وبموجب المادة 21، فقد تم تأسيس الرسم على النشاط المهني .

- بموجب قانون المالية لسنة 1997، وبموجب المادة 46 فقد تم تأسيس قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر وبموجب المادة 70 من نفس القانون تم تأسيس أيضا رم سنوي على السكن بالإضافة إلى الرفع في معدل الرسم على الذبح إلى 5 دج / كغ .

- بموجب قانون المالية لسنة 1997 تم تعديل الرسم على القيمة المضافة وإلغاء المعدل المضاعف .

- كما مست الإصلاحات أيضا الدفع الجزافي وتم تخفيض معدله من 6 % إلى 5 % ، هذا بالإضافة إلى تعديل مبلغ الرسم على القمامات المنزلية وبموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2000 تم رفع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية من ناتج الرسم على القيمة المضافة .

مجمل القول أنه بالرغم من أن الهدف الرئيسي من الإصلاح الجبائي لسنة 1992 هو إعطاء المزيد من الأهمية للجباية المحلية، إلا أن هذه الإصلاحات لم تعطي الجماعات المحلية حقها من الاهتمام .

### الفرع الثالث : الإجراءات المتخذة بموجب قوانين المالية 2001 - 2008

- أهم ما ميز هذه الفترة هو التخفيض التدريجي لمعدل الدفع الجزافي على مدى 5 سنوات حتى تم إلغاءه نهائيا .

- بموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية .

- كما تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 توسيع مجال تطبيق الرسم على السكن ويحدد مبلغه السنوي ب 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني و 1200 للمحلات ذات الطابع المهني .

- وبموجب قانون المالية لسنة 2004 تم الرفع من تعريف قسيمة السيارات .

- و بموجب قانون المالية لسنة 2006 وبموجب المادة 14 تم تعديل تعريف الضريبة على الأملاك إضافة إلى تعديل تعريف رسم الإقامة وبموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 تم رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5% إلى 10% .

- بموجب قانون المالية 2007 تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة التي تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويضها للضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على النشاط المهني ، والرسم على القيمة المضافة وفق معدلين 6% و12%<sup>1</sup>.
- أما عام 2008 وبموجب قانون المالية التكميلي، فقد تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد؛ حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية بالتساوي بين الدولة والبلديات، وتم رفع معدل الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 08 من نفس القانون إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب .
- ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 2001 إلى 2009 شهدت العديد من التعديلات والإجراءات الخاصة بالجباية المحلية وان كانت قد ساهمت لحد ما في تطور الموارد الجبائية للجماعات المحلية إلا أنه لم يكن لها أثر حقيقي وعميق على المستوى المحلي والتنمية المحلية إذ لا تزال معظم بلديات الوطن تعتمد على ما تقدمه على ما تقدمه الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية من إعانات ومساعدات، وهو ما يعني المزيد من الرقابة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث : إصلاح النظام الجبائي

#### الفرع الأول : اشتراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية

لزيادة المنتوجات الجبائية للجماعات المحلية يجب العمل على زيادة مردود الضرائب الموجودة وهذا يستلزم تحكما أحسن في المادة الخاضعة للضريبة، ولا مكان الجماعات المحلية أن تضطلع بهذا الدور بشرط اشتراكها؛ حيث أن اشتراك البلديات في الجباية المحلية يمكن أن يكون عاملا من عوامل جلب اهتمام البلديات بحياتها الخاصة .

إن عملية اشتراك البلديات في الجباية المحلية لا شك سيكون لها تأثير مهم على مردود الجباية، وذلك بحكم معرفة البلديات للمحيط الاجتماعي وبالمنابع الجبائية .

إن تمويل هذه العمليات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب إدارة الضرائب من المكلفين بها بغية الوصول إلى مردودية أحسن للضريبة ، إذ أنه على الجماعات المحلية التي تجد نفسها في حاجة ماسة للموارد المالية أن تبحث عنها أينما توجد .

#### الفرع الثاني : تحويل بعض ضرائب الدولة لفائدة الجماعات المحلية

<sup>1</sup>- نور الدين يوسف ، نفس المرجع السابق ذكره ص 138.

<sup>2</sup>- بن دايدة سلمى ، نفقات الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق - فرع ادالرة المالية العامة ، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة - كلية الحقوق 2008 / 2009 ص 135

يكون ذلك بأن تتنازل الدولة عن عدد من ضرائبها لفائدة الجماعات المحلية، ومما لا شك فيه أنه إذا كان هذا الإجراء سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية فإنه يؤدي أيضا إلى إعفاء الدولة من الإعانات الاستثنائية التي تمنحها لهذه الهيئات بصفة دورية.

تجدر الإشارة إلى أن تحويل بعض ضرائب الدولة لفائدة الجماعات المحلية يركز بالدرجة الأولى على مدى اعتبار أن طبيعة الضريبة هي ذات طابع محلي؛ أي يكون الاقتطاع من وعاء الضريبة لصالح الجماعات المحلية أمرا سهلا، ومن ضرائب الدولة التي تتوفر فيها هذه الشروط المذكورة هي كل من :

1. الضريبة على الدخل الإجمالي حقوق التسجيل والطابع .
2. الضريبة على الطوابع والأجور .

كل هذا من شأنه تطوير الاستثمار على المستوى المحلي

### الفرع الثالث : محاربة التهريب والغش الضريبي

لحد من هذه الظاهرة يجب :

5- تدعيم المراقبة على تصريحات المعنيين بأداء الضريبة بالتصريح هو العملية الأساسية التي تتحدد وفقا لها قيمة المبلغ الواجب تسديده باعتباره أحسن وسيلة لذلك سواء تعلق الأمر بقيمة العقارات أو مقدار الائتمان، وهذه الظاهرة لا زالت شائعة رغم التخفيضات الهامة التي جاء بها قانون المالية لسنة 1999 والمتمثلة في :

1. تخفيض نسبة ضريبة الشهر العقاري من 2 % إلى 1 % .
2. تخفيض حقوق عقود الملكية الخاصة من 8 % إلى 5 % .
3. تخفيض حقوق عقود ثقل الملكية بالنسبة للعمارات الموجودة بالدولة من 5 % إلى 3 % .

هذا فيما يخص العقارات، أما فيما يخص غيره من المعاملات التجارية، فهناك تفاقم ظاهرة البيع بدون فواتير لتجنب الضرائب .

في هذا الإطار أصبح من الضروري تدعيم المراقبة، وذلك عن طريق تدعيم مصالح الضرائب بالوسائل الحديثة، والتي تتمثل في وضع الإعلام الآلي داخل المصالح الجبائية لضبط كل المعطيات التي تخص أي مؤسسة أو أي دافع للضريبة بصفة سريعة .

كما يؤدي نظام الإعلام الآلي إلى تحسين الرقابة الجبائية بواسطة البرمجة العقلانية والعلمية لشؤون المراقبة يضاف إلي هذه الإجراءات الطابع التنظيمي، بوضع برنامج شامل لبناء هيكل المصالح الجبائية في الأماكن التي لم يكن فيها وجود مع صيانة وتوسيع الهياكل الموجودة، وكسب عتاد وتجهيزات

ضرورية وفرض عقوبات صارمة على التهرب والغش الجبائي، وتتمثل هذه العقوبات في فرض غرامات مالية .

قد جاءت التشريعات ببعض الأمور في هذا الإطار مثلا ينص القانون التجاري : في حالة إثبات أن الشخص لم يسدد مستحقات الخزينة يفرض عليه غرامة قدرها 4 مرات قيمة الرسم التهرب منه على أن لا يقل مبلغ الغرامة على 1000 دج، وذلك في المواد<sup>1</sup>. 113 و 116 من القانون 59 / 75 المؤرخ في 26 / 12 / 1995 المتضمن القانون التجاري، ولا يجب التوقف عند هذا الحد فحسب بل فرض غرامات على التأخير في دفع هذه الضرائب وإخضاعها للتقدير الجزافي من طرف مصلحة الضرائب في حالة عدم التصريح، مما قد يتجاوز القيمة الحقيقية للنشاط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن خدة سلمى، نفس المرجع السابق ذكره ص 136 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 136 .

## خاتمة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يتبين لنا أن مصادر تمويل الجماعات المحلية، تتعدد وتختلف بين مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية، وتعتبر الجباية المحلية المشكلة من مجموع مصادر تمويل الجماعات المحلية .

من خلال تشخيصنا للضرائب المحلية وتركيبها وتوزيعها تبين لنا أنه :

بمثل كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة أهم مورد من موارد الجباية المحلية، أما الرسم العقاري ورسم التطهير فيبقى غير متحكم فيهما بشكل جيد، في حين تبقى عائدات الضرائب الأخرى منخفضة، ودون تأثير حقيقي على مستوى الموارد المحلية، وعموما فإنه بالرغم من أن الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية، قد سجلت في الفترة 2000 - 2001 تطورا ملحوظا ورغم الإصلاحات المستمرة طيلة العشرية ( 1992 - 2000 ) إلا أن الجباية المحلية لم ترق بعد لتغطية الحاجات المالية للبلديات، إذا فهي ما تزال عاجزة عن منح الاستقلالية المالية للبلديات .

# الفصل الثالث: هيكل الجباية المحلية في الجزائر

## مقدمة:

تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب (التي تتوفر عليها الجماعات المحلية) من طرف الهيئات المركزية؛ حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب (الضرائب المحلية)، وذلك بعدما تصادق عليها السلطات التشريعية، أما التحصيل الجبائي يتم من طرف الجماعات المحلية المتمثلة في المنتخبين المحليين والتي تقوم بالبحث عن المصادر التي تزيد في مردودها المالي.

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية ومداخيل الجماعات المحلية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 90% إذا تم مقارنتها مع الإيرادات الغير جبائية، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل؛ حيث تلعب دور فعال في تنمية وتسيير شؤون هذه الهيئات.

لكن رغم أن نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية مرتفعة غير أنها تعد قليلة وضعيفة ذلك نظرا للعدد الكبير من الضرائب والرسوم التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية نتيجة لعدة أسباب ككثرة الإعفاءات والضرائب الغير المنتجة، التهرب الضريبي ... الخ، والتي سوف نتعرض لها بالتفصيل في الفصل الموالي ( الفصل الثالث).

## المبحث الأول : الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلدية

لتمكين البلديات من تحسين مداخيلها الذاتية للقيام بالمسؤوليات، والمهام الخاصة بها نص القانون الجبائي، فيما يعرف بالجباية المحلية على مجموعة من الضرائب والرسوم تستحق أو تستخلص لفائدة البلديات دون سواها وهي كالتالي :

### 1. الرسم العقاري :

إن الرسم العقاري بصفته الحالية كان قد أسس بموجب الأمر 67 / 83 المؤرخ في 3 جوان 1967، المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 91 / 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون قانون المالية لسنة 1992، وهذا القانون المطبق أسس تعويضها لمجموعة من الرسوم التي تخص العقار، وهو ضريبة غنية تحسن العقارات المبنية والغير مبنية الموجودة في التراب الوطني يصنف هذا الرسم إلى صنفين هما: الرسم العقاري على الملكيات المبنية، الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية.<sup>1</sup>

### أولاً- الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

إن الرسم العقاري على الملكيات المبنية هو ضريبة سنوية تصريحية، يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر عن المواد التي استعملت في بنائها، وعن مكان وجودها، بحيث لا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها، أو على الماء، وكذلك يفرض على الأراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرافق<sup>2</sup>.

### 1) أساس فرض الضريبة :

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية valeur locative fiscale لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد طرح مبلغ تخفيض بمعدل 2% عن كل سنة مراعاة لقدم الملكية المبنية بشرط أن لا يتعدى التخفيض 40%، وفيما يخص المصانع يقدر الحد الأقصى للتخفيض بـ 50%.<sup>(2)</sup>

• 250 و 252 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة أن هناك عقارات مبنية معفاة بصفة دائمة وأخرى معفاة بصفة مؤقتة.

### • حساب الرسم :

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين التاليين على الأساس الخاضع للضريبة :

<sup>1</sup>- قديد ياقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ص

<sup>(2)</sup>- المادة 254، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2011 .

6- معدل 03% فيما يخص الملكيات المبنية، وفيما يخص المرفقات (الأراضي المحيطة بالمبنى) فنميز ثلاث حالات :

- 05% عندما نقل مساحتها أو تساوي 500 م<sup>2</sup>.
- 07% عندما تفوق مساحتها 500 م<sup>2</sup> أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م<sup>2</sup>.

#### ■ الإعفاءات الدائمة :

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات، وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة .

تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

- ✓ البنائيات المخصصة للقيام بشعائر دينية .
- ✓ الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية .
- ✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية، والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر .
- ✓ تجهيزات المستثمرات الفلاحية مثل : الحظائر .

#### ■ الإعفاءات المؤقتة :

تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية :

- ✓ العقارات المبنية أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار .
- ✓ الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها بشرط :
  - ألا يتجاوز المبلغ السنوي 800 دج .
  - ✓ ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني.
- البنائيات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنائيات لمدة 07 سنوات ابتداء من أول السنة التي تلي سنة انجازها أو اشتغالها .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادتين 250-251 : نفس المرجع

- البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب " لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انجازها .
- تكون مدة الإعفاء ستة سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات، وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها .
- السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء .

### ثانيا : الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

#### أ- أساس فرض الضريبة

يطبق هذا الرسم على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني، أو القابلة للتعمير، وكذلك المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم، ومناجم الملح والسبخات، والأراضي الفلاحية، وينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، على عكس الحال بالنسبة للملكيات المبنية أن تكون القيمة الإيجارية الجبائية حسب المناطق الرئيسية والفرعية (2).

#### ب- حساب الرسم :

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :

- 05 % بالنسبة للملكيات الغير مبنية في المناطق العمرانية .

بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي :

- 05 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م<sup>2</sup> أو تساويها.

- 07 % عندما تكون مساحة الأراضي تفوق 500 م<sup>2</sup> أو تساوي 1000 م<sup>2</sup> .

- 10 % عندما تكون مساحة الأراضي تفوق 1000 م<sup>2</sup> .

- 03 % بالنسبة للأراضي الفلاحية .

<sup>1</sup> - المادتين 250-251 : نفس المرجع

### ت-الإعفاءات:

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:<sup>1</sup>

- ✓ الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية، أو الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة للأرباح .
- لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهذه الهيئات والتي تكتسب طابعا صناعيا أو تجاريا .
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية .
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية .
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

### المطلب الثاني: الرسم التطهيري

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات والتي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية مع رفع القمامات .

يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية .

### أولا : قيمة الرسم

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالاتي :

- ✓ ما بين 500 دج و 1000 دج على محل ذو استعمال سكني .
- ✓ ما بين 1000 دج و 10000 دج على محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ✓ ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات .
- ✓ ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محلي ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-المادتين 250-251 : نفس المرجع

<sup>2</sup>- المادة 261 - هـ : نفس المرجع

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية (1) .

### المطلب الثالث : الرسم على الذبح

- تعريفه : هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح ويتميز بطابع الضريبة غير المباشرة ، لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية .<sup>1</sup>  
أولا : مجال تطبيق الرسم

يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج، وتعد من أضعف الجباية المحلية، لم تتجاوز نسبة مشاركتها في السنوات 1989 - 1990 : 0,4% (2) .

يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكيلوغرام ( كغ ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه إذا أعطي الأمر بالذبح بسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يدفع إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك .

ويشمل مجال تطبيقه كل من الحيوانات التالية:

- ✓ البقریات : كالثيران، البقر والعجول .
- ✓ الضأنیات : مثل الكباش والنعاج .
- ✓ العنزيات : مثل التيس والماعز والجدي .
- ✓ الخيليات : كالأحصنة والبيغال .
- ✓ الجمليات : أي الجمل الناقة والفصيل .

### ثانيا : تعريف الرسم :

لقد حددت تعريفه الرسم ب 10 دج/ كغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك؛ حيث يخصص مبلغ 5,1 دج من هذه التعريفه لصندوق التخصيص الخاص رقم " 070 - 302 " صندوق حماية الصحة الحيوانية، للإشارة فانه سنة 1997 كانت تعريفه هذا الرسم 5 دج / كغ لفائدة البلدية، كما يمكن أن تقتطع هذه الضريبة لفائدة الصندوق المشترك في الحالات التالية :

أ- في حالة اللحوم المستوردة التي يتم تحصيلها من قبل إدارة الجمارك .

(1) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

(2) برايج محمد ، مرجع سبق ذكره ص 54

ب- إذا تم تحصيلها لمؤسسات التبريد والتخزين وغير الموجودة في البلدية التي توجد بها المؤسسات .

والجدول التالي يوضح التعريف المحددة للرسم :

الجدول رقم(07) : تعريف الرسم على الذبح

تعريف الرسم / كغ	تعيين المنتوجات
10 د ج	✓ اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة .

طبقا للمادة 455 من قانون الضرائب غير المباشرة، يجب على الملاكين اللذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قبضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم، ويسددون الرسم الواجب الدفع عند تقديم التصريح .

كما يجب على الخاضعين للضريبة بالتسجيل في سجل خاص مرقم وموقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة يوما بيوم، الحيوانات التي تم ذبحها ورقم ترتيبها والوزن الكلي للحم الصافي، إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات .

### ثالثا : تحصيل الرسم على الذبح

حسب المواد 462 ، 465 ، 467 من قانون الضرائب غير المباشرة فإنه :

- ✓ يحصل الرسم على الذبح بواسطة أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع ترابها المذبح .<sup>1</sup>
- ✓ في حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني، يتم تحصيل مبلغ الرسم الواجب الأداء على المستورد من طرف إدارة الجمارك .
- ✓ وفي حالة الاشتراك لمجموعة من البلديات في مسلخ أو مذبح بلدي واحد، وحصيلة الرسم أو المداخيل الناتجة عن هذا الرسم تسجل في حساب خارج الميزانية البلدية التي يوجد فيها المذبح، في

<sup>1</sup> - المادة 455 من قانون الضرائب غير المباشرة ،

انتظار توزيعها بين البلديات، وذلك حسب الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، وإن لم تكن اتفاقيات صريحة، فعندما يتم الذبح في المسلخ الذي يخدم عدة بلديات فإن نصف الحصيلة الخاصة بالرسم على الذبح تخصص للبلدية التي يقع على ترابها المذبح، ويقيد خارج ميزانية هذه البلدية بذاتها .

## المبحث الثاني : الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

### المطلب الأول : الرسم على النشاط المهني

فيما يخص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية منح المشرع في بداية الأمر ضريبتين هما الرسم على النشاط المهني وال دفع الجزافي، تقسم فيما بينهم نسب معينة إلا أنه مع صدور قانون المالية 2006 تم إلغاء الدفع الجزافي<sup>1</sup>.

✓ الرسم على النشاط المهني: تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب المرسوم المؤرخ في 12 أوت 1963 خلفا للسنتيمات الإضافية centimes additionnels وهو أحد الضرائب المباشرة التي تم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية<sup>2</sup>، ويعد هذا الرسم من أهم الضرائب التي تدخل ضمن الموارد الجبائية للجماعات المحلية كونه يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية؛ حيث يعتبر رسما على رقم الأعمال أي على مجموع المبيعات من السلع والخدمات، دون احتساب العمليات بين فروع المؤسسة الواحدة، ولقد أحدث الرسم المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وقد كان في السابق ينقسم الى الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، والرسم على النشاط غير التجاري<sup>3</sup>.

✓ الرسم على النشاط الصناعي والتجاري: يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال المحققة في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، والتي تخص الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل 2,55% من رقم الأعمال .

✓ الرسم على النشاط غير التجاري: يفرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية المحققة لعائدات المهن الحرة التي يحققها أصحاب هذه المهن، والذي يكزن لهم محل مهني دائم في الجزائر بمعنى الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني كالأطباء، المحامين، المهندسين، الفنانين..... الخ، والذين يمارسون نشاطات تكون أرباحها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في صنف الأرباح غير التجارية بمعدل 05,6% ، لكن ألغى المشرع الجزائري كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، وقد ضمهما في رسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهو الرسم على النشاط المهني .

1- لخضر عبيرات ، نفس المرجع السابق ذكره ص

2- براهيم محمد ، نفس المرجع السابق ذكره ص 37 .

3- تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية : العدد 40 .

## أولـا : مجـال تطبيـق الرسم

بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يستحق الرسم على النشاط المهني على كل الإيرادات الإجمالية التي يحققها الخاضعون للضريبة اللذين لهم محل مهني دائم في الجزائر، ويقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع للرسم .

كما يستحق هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفون بالضريبة، اللذين يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات .

7- إن لمقصود برقم الأعمال هو مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات التي تدخل في إطار النشاطات الصناعية والتجارية وغير التجارية .

8- بالنسبة لوحـدات مؤسـسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، ويجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإيرادات العمومية والجماعات المحلية، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية .

## ثانيا : أساس فرض الضريبة

إن أساس فرض ضريبة الرسم على النشاط المهني هو المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم والمحقق خلال السنة

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمكن حصر التخفيضات

المتعلقة بالرسم على النشاط المهني فيما يلي :<sup>1</sup>

1. تستفيد العمليات من تخفيض قدره 30% :

1. مبلغ عمليات البيع بالجملة .

2. مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة .

<sup>1</sup> - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

3. تستفيد العمليات التالية من تخفيض قدره 50%:

1. مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة .

2. مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط: أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

3. كما يستفيد من تخفيض 75% من مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي غاز وال .

4. كما يمنح تخفيض بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة اللذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء إلا أنه لا يستفيد من هذا

التخفيض سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

بموجب المادة 222 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

الجدول رقم : ( 08 ) معدل الرسم على النشاط المهني

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	العائدة للبلدية	العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2%	0,11%	1,30%	0,59%	المعدل العام

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- مبلغ عمليات البيع التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع والمدعمة من قبل ميزانية الدولة .
- مبلغ عملية البيع أو النقل أو السمسرة التي تشمل مواد أو سلع للتصدير، وكذلك جميع عمليات المعالجة من أجل إنتاج المواد البترولية والموجهة للتصدير للخارج .
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والتي تشمل المواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96 - 31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، والذي يتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، وذلك عندما لا يتجاوز الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة 10% الجزء المتضمن تسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الاجاري المالي .

2. يوزع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي :

الولاية : 29,5%.

البلدية : 65% .

الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5,5 % .

**المطلب الثاني : الضريبة الجزائرية الوحيدة**

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة IFV على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني<sup>1</sup>.

**أولا : مجال تطبيق الضريبة**

بموجب المادة 282 مكرر 1 يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة :

1. الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 5000.000 دج .
2. الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى، تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 5000.000 دج.

<sup>1</sup>- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

الجدول رقم: ( 09 ) توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك لجماعات المحلية	المجموع
%0,88	%1,96	%0,16	%3

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائد للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة للجزائر إلى هذه الأخيرة .

ووفقا للمادة 224 أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لهذا الرسم، أن يقوم باكتتاب تصريح سنوي بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الاجتماعية في الفترة الخاضعة للضريبة، ويتم ذلك لدى مفتشية الضرائب المباشرة والتابعة لمكان فرض الضريبة، ويجب أن يكون التصريح واضحا، فقد يستفيد جزء من رقم الأعمال من التخفيض، وكذلك فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة .

كما يتوجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يقومون باستغلالها، في كل بلدية من بلديات مكان وجودها، وكذلك تقديم كل الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتحقيق التصريح عن كل طلي من مفتش الضرائب .

#### رابعا : الإعفاءات

حسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، فإنه لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمدة كقاعدة للرسم<sup>1</sup>:

1. رقم الأعمال الذي لا يفوق ثمانون ألف دينار جزائري ( 80.000 د ج )، والمتعلق بالمكلفين بالضريبة الذي يمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والمواد والسلع، وذلك إما لأخذها أو لاستهلاكها في عين المكان، أو لا يفوق خمسون ألف دينار ( 50.000 د ج ) بالنسبة لمؤدي الخدمات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

3. لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد للأنشطة المذكورة في الفقرتين السابقتين للضريبة الجزافية الوحيدة إذا لم يتجاوز سقف خمسة ملايين دينار 5000.000 د ج (1).

### ثانيا : معدلات الضريبة:

حسب المادة 282 مكرر يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

✓ 5% بالنسبة للأنشطة المتمثلة في بيع البضائع والأشياء المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة .

✓ 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى والمتمثلة في تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية، والتي تم ذكرها في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 .

1. ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 5 كما يلي :

✓ ميزانية الدولة 48,50% .

✓ غرفة التجارة والصناعة 1% .

✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0,02% .

✓ غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,48% .

✓ البلديات 40% .

✓ الولاية 5% .

✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5% (1).

يتم تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة بحسب المادة 282 مكرر 2 بإرسال الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال .

يتوفر المعني بالأمر على أجل مدته ثلاثون ( 30 ) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ، لإبداء إما موافقته أو تقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها .

(1) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

(1) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ثالثا : الإعفاءات والاستثناءات

بموجب المادة 282 مكرر 6 تعفى من الضريبة الجزائرية الوحيدة :

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
- ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدده بنود عن طريق التنظيم .

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة والمتمثل في 5000 دج بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق والذي نصت عليه المادة 365 مكرر.

ت- كما تستثنى من نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة :

- ✓ عمليات البيع بالجملة
- ✓ عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون .
- ✓ موزعو محطات الوقود .
- ✓ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير .
- ✓ الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات، ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.
- ✓ الفرازون وتجار الأملاك وما شابهه، وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها .
- ✓ الصناع وتجار المعادن الثمينة<sup>(1)</sup>.

المبحث الثالث : الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

المطلب الأول : الرسم على القيمة المضافة

هناك العديد من الأنظمة الجبائية في العالم النامي خلال الحقبة الأخيرة توجهت لاستخدام ضريبة القيمة المضافة، وهذا لإحداث توسيع في الوعاء الضريبي للسلع والخدمات، ويعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد ودمجه في الاقتصاد العالمي، وهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وذلك كما تتمتع به هذه الضريبة في مجال واسع التطبيق، أسس

(1) قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة

الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ( TUGP )، والرسم الوحيد الإجمالي على تأديفة الخدمات ( TUGPS )، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده وعدم تلاؤمه للإصلاحات التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وتم تطبيق الرسم فعليا ابتداء منها و أنها ذو رقابة عالية ولكن أهم الانتقادات الموجهة لها بأن إجراءاتها طويلة ومعقدة.<sup>1</sup>

التعريف بالرسم على القيمة المضافة : يتعلق هذا الرسم بالقيمة المضافة والتي تعرف بأنها: " الفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة، وهو رسم غير مباشر تتحمله المؤسسة لتقله الى المستهلك النهائي"<sup>2</sup>، يعتبر واسع التطبيق؛ حيث طبق في فرنسا عام 1968 وطبق خلال الثمانينات في كل من تونس و المغرب، أما عن عدد الدول التي طبقت هذا الرسم، فهي موضحة في الجدول التالي :

جدول رقم ( 10 ) : عدد الدول التي قامت بتطبيق الرسم على القيمة المضافة وسنوات تطبيقه

السنة	عدد الدول	السنة	عدد الدول	السنة	عدد الدول
1948	1	1982	12	1994	7
1960	2	1983	2	1995	6
1968	2	1985	2	1996	3
1969	2	1986	6	1997	4
1970	3	1987	1	1998	7
1972	2	1988	3	1999	8
1973	5	1989	2	2000	5
1975	5	1990	4	2001	3

<sup>1</sup> - محمد حسين الوادي وزكرياء أحمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى 2007 .

<sup>2</sup> - قحوشي سمية ، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة ، الجزائر للفترة ( 2009 - 2010 ) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص : محاسبة وجباية ، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة 2011 - 2012 ص 59 .

2	2002	6	1991	3	1976
4	2003	21	1992	1	1977
2	2004	7	1993	2	1980

المصدر : عمرو عبد العزيز محمود موسى - ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بضريبة الدخل - أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية - جامعة النجاح الوطنية لكلية الدراسات العليا - نابلس فلسطين 2006 .

#### أولاً : العمليات الخاضعة للضريبة

##### 1. العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا

بموجب المادة " 2 " من قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإنه تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

- ✓ المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون ، كما جاء تعريفهم في المادة 4 .
- ✓ الأشغال العقارية .
- ✓ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة .
- ✓ التسليمات لأنفسهم المتمثلة في :
- ✓ عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم .<sup>(1)</sup>

##### 2. العمليات الخاضعة للضريبة اختارياً

(1) المديرية العامة للضرائب قانون الرسوم على رقم الأعمال ، نشرة 2011

بموجب المادة 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات :

✓ للتصدير .

✓ للشركات البترولية .

✓ للمكلفين بالرسم الآخرين .

✓ لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء .

### ثانيا : الأشخاص الخاضعين للرسم

بموجب المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛ فإنه يخضع للرسم على القيمة المضافة :

#### -1 المنتجون : ويقصد بلفظ المنتج :

✓ الأشخاص أو الشركات اللذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات، ويتعدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعا أو مقاولين، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى أم لا .

✓ الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توبييها التجاري، وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا :

✓ عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون نظرا لطبيعتها أو استخدامها .

✓ عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة<sup>(1)</sup> .

✓ الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم، على أن تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم أو أن تكون مغفأة.

✓ عمليات الإيجار أو أداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية .

(1) المواد 3,4,5 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

✓ بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص للذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتبارية أو عرضية قصد إعادة بيعها، وكذا العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشرء أو بيع الأملاك المشار إليها سابقا .

✓ عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية .

✓ عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة إيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري، وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية .

✓ المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من الأحجار لكريمة، وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة .

✓ العمليات المنجزة في إطار ممارسة المهن الحرة: المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري والتي يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة، غير أنها تبقى خاضعة للرسم، والخدمات المتعلقة للصحة العمومية .

✓ الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات .

✓ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي .

✓ الشركات الفرعية؛ إذ تعد شركة فرعية كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة

✓ كما تعد الشركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة مباشرة أو بواسطة أشخاص إما معظم رأس المال وإما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها بجمعيات الشركاء أو المساهمين، أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار .

كذلك الأمر بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى ، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها، حق تعيين أغلب أعضاء مجلس إدارة الشركة الأولى، وبحكم الجزء الذي تملك من رأس مالها مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع، سلطة اتخاذ القرار سواء كان ذلك في إدارة أو في اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة. (1)

(1) المادة 06 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

### ثالثا : الإعفاءات

#### 1- العمليات التي تتم في الداخل :

بموجب المادة 8 يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

أ- عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

- المنتجات الخاضعة للرسم على اللحوم باستثناء اللحوم المجمدة .

- أسلحة الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح .

- مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين .

ب- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات، وعن مبلغ 130000 دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة .

ج- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة .

\* بموجب المادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

- عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الخبز، وكذا العمليات الخاصة بالسמיד .

- عمليات البيع المتعلقة ب :

\* الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى .

\* الحليب ، قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى ، بما في ذلك حليب الأطفال .

- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية .

- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح .

- السيارات السياحية أو ذات أقدميه 03 سنوات على الأكثر .

السيارات المهيأة خصيصا ذات أقدميه أقصاها 03 سنوات وذات قوة (1) .

(1) المادة 06 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

- المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع، والدراجات النارية، والدراجات ذات محرك إضافي المهيأة خصيصا للعاجزين .

- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون .

- يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء، وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر<sup>1</sup>.

- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها .

- عمليات إعادة التأمين .

- عمليات البيع المتعلقة بالحبوب الخاصة بأمراض المعدة<sup>(1)</sup>.

**العمليات التي تتم عند الاستيراد:** تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات .

كما تنص المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، على أنه تعفى من الرسم على القيمة المضافة البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية، البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية .

### 3- العمليات التي تتم عند التصدير:

بموجب المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة .

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني، والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 06 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

(1) قانون الرسوم على رقم الأعمال.

(1) المواد: 10، 11، 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

#### رابعاً : معدلات الرسم على القيمة المضافة ( TVA )

كان القانون الجبائي يحدد عدة معدلات للرسم على القيمة المضافة فمنها العادي والذي كان 21 %، ومنها المخفض والذي كان 13 % ثم 14 % والمخفض الخاص 7%، وأخيراً كان المعدل المضاعف

- % وقد عدل القانون حيث أصبح العمل بمعدلين فقط وهما :

#### - المعدل 17 %

يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل نسبته 17 % ، والذي تخضع له العمليات الخاضعة للرسم، مع إمكانية وجود الحق في الحسم ونذكر على سبيل المثال أنشطة المبيعات للاستهلاك في عين المكان :

- ✓ الأشغال العقارية .
- ✓ عمليات نقل المسافرين والسلع .

#### - المعدل 07 %

هو المعدل المخفض، ويفرض هذا المعدل بعدة اعتبارات قد تكون اجتماعية كالعمليات المتعلقة ببناء السكنات المنجزة من قبل ديوان الترقية والتسيير العقاري (ذات طابع اجتماعي)، أو قد يفرض هذا المعدل كتشجيع للنشاطات التي تقوم بها المؤسسات الأجنبية ، وكمثال عن هذه العمليات الخاضعة للمعدل المخفض ما يلي :

- ✓ بناءات سكنية ينجزها ديوان الترقية والتسيير العقاري .
- ✓ مؤسسات أجنبية مع عدم وجود الحق في الحسم ( خدمات ) .
- ✓ السماسرة<sup>(1)</sup> .

#### خامساً : توزيع الرسم على القيمة المضافة

أ - بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

- 80 % لفائدة ميزانية الدولة .
- 10 % لفائدة البلديات مباشرة .
- 10 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

(1) المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ب - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- 85 % لفائدة ميزانية الدولة .
- 15 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

بالنسبة للجزء المخصص لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 15 % فإنه يوزع بين الجماعات المحلية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

سنوضح في الجدول التالي كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة من الفترة الممتدة من ( 1992 - 2010 ) .

جدول رقم ( 11 ) : توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة للفترة ( 1992 - 2010 )

البيان	البلدية	الدولة	FCCL	المجموع
ابتداء من 1992 إلى 1994	% 06	% 83	% 11	% 100
من 1995 إلى 1996	% 07	% 85	% 08	% 100
من 1997 إلى 1999	% 06	% 85	% 09	% 100
من 2000 إلى 2005	% 05	% 85	% 10	% 100
من 2006 إلى 2010	% 10	% 80	% 10	% 100

المصدر : القوانين المالية، القوانين المالية التكميلية للسنوات من 1992 إلى 2010 .

وهذا ما يؤكد ضعف حصة البلدية من هذا الرسم مقارنة بحصة الدولة <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 06 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

## المطلب الثاني : الضريبة على الأملاك ( I'IMPOT SUR LE PATRIMOINE )

تعتبر هذه الضريبة حديثة النشأة، يرجع تأسيسها إلى قانون المالية لسنة 1991<sup>1</sup>، وجاءت لتستخلص ضريبة التضامن الوطني التي كان جاري العمل بها في سنة 1989.<sup>2</sup> أولا : مجال التطبيق

✓ الأشخاص الطبيعيون اللذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

✓ الأشخاص الطبيعيون اللذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

### ثانيا : وعاء الضريبة

يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين سابقا.

### ثالثا : الممتلكات الخاضعة : تتكون من:

- ممتلكات تخضع إجباريا للتصريح : تخضع لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك التالية :

• الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية .

• الحقوق العينية العقارية .

• الأموال المنقولة مثل :

✓ السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> ( بنزين ) و 2200 سم<sup>3</sup> ( غاز أويل )

✓ الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم<sup>3</sup>.

✓ اليخوت وسفن النزهة .

✓ طائرات النزهة .

✓ خيول السباق .

✓ التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج<sup>(1)</sup> .

- ممتلكات لا تخضع إجباريا للتصريح : لا تخضع إجباريا للتصريح عناصر الأملاك التالية :

<sup>1</sup> - شباب سهام ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 122 .

<sup>2</sup> - قديد ياقوت ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص

<sup>(1)</sup> المواد من 274 إلى 276 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

بموجب المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توزع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي :

- ✓ 60 % إلى ميزانية الدولة .
- ✓ 20 % إلى ميزانية البلديات .
- ✓ 20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن .

رابعاً: حساب الضريبة:

- ✓ بموجب المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي :
- ✓ الجدول رقم: (12) نسبة الضريبة على الأملاك

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة ( د.ج )
0 %	يقل عن أو يساوي 30.000.000 دج
0,25 %	من 30.000.001 إلى 36.000.000 دج
0,5 %	من 36.000.001 إلى 44.000.000 دج
0,75 %	من 44.000.001 إلى 54.000.000 دج
1 %	من 54.000.001 إلى 68.000.000 دج
1,5 %	يفوق 68.000.000 دج

المصدر: المادة 281 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة

يمكن للمدينين بالضريبة، بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، اللذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأملاك خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك<sup>1</sup>.

المطلب الثالث : قسيمة السيارات

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وقد تأسست ضريبة قسيمة السيارات بموجب قانون المالية لسنة 1996، على السيارات المرقمة في الجزائر.

<sup>1</sup> - شويخ بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2010 - 2011 ص 105 .

يمكن للمدنيين بالضريبة، بالنظر للأموال الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأملاك خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : قسيمة السيارات

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وقد تأسست ضريبة قسيمة السيارات بموجب قانون المالية لسنة 1996، على السيارات المرقمة في الجزائر.

#### أولا : تعريف الرسم

حسب المادة 300 من قانون الطابع، فإنه يتم تحديد تعريف القسيمة ابتداء من سنة وضعها للسيير، بحيث تتراوح قيمتها ما بين 300 دج و15000 دج، وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة بداية استعمالها .

تدفع تعريف القسيمة لدى كل من قابضي الضرائب والبريد، والمواصلات مقابل تسليم قسيمة .

تسدد تعريف القسيمة من أول جانفي إلى 31 منه من كل سنة، وتسدد تعريف القسيمة عن تسليم بطاقة الترقيم في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ( 30 ) بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة .

ثانيا- الإعفاءات : حسب المادة 302؛ فإنه تعفى من القسيمة :

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات الإقليمية .
- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية .
- سيارات الإسعاف .
- السيارات المجهزة بعتاد صحي .
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق .
- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين .
- السيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع / وقود .
- يوزع حاصل تعريف القسيمة بموجب المادة 309 كالاتي :

✓ 80 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية .

<sup>1</sup> - شويخ بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2010 - 2011 ص 105 .

✓ 20 % لميزانية الدولة <sup>1</sup>.

جدول رقم ( 13 ) : الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر والجماعات والهيئات القائمة بتصنيفها وتحصيلها ونسب توزيعها .

نوع الضريبة	الهيئة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، المواد من 284 - 267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم		من 5 - 10 % بالنسبة للملكيات المبنية وتختلف النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وحسب المساحة و 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية	أمين خزانة البلدية	100 % إلى خزانة البلدية
رسم التطهير المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة	يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويخضع لمصادقة السلطة الوصية	بين 100 - 500 دج للمحلات السكنية بين 1000 دج و 100 دج للمحلات ذات الاستعمال المهني ، تجاري أو حرفي	الجزائرية للمياه ، بواسطة فواتير المياه	100 % إلى خزانة البلدية
الرسم الخاص على رخصة البناء	رئيس المجلس الشعبي البلدي	رخص البناء - 1500 دج - 20000 دج ، رخص التجزئة - 800 دج - 80000 دج ،	أمين خزانة البلدية	100 % إلى الخزانة البلدية

<sup>1</sup> - المديرية العامة للضرائب ، قانون الطابع ، نشرة 1999.ص.89.

		<p>رخصة الهدم 100 دج شهادات المطابقة 500 دج - 2500 دج ، شهادات التعمير والتقييم 500 دج</p>		
<p>الرسم على الإعلانات الضوئية ، المواد 122 إلى 123 من قانون الطابع</p>	<p>رئيس المجلس الشعبي البلدي</p>	<p>رسم طابع سنوي قدره 200 دج للمتر المربع أو جزء من المتر المربع</p>	<p>أمين خزينة البلدية</p>	<p>100 % إلى خزينة البلدية</p>
<p>الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، المادة 56 من قانون المالية 2000</p>		<p>الورق العادي من 20 - 30 دج ، ورق مجهز و محمي 40 - 80 دج الإعلانات المدهونة 500 - 750 دج</p>	<p>أمين خزينة البلدية</p>	<p>100 % إلى خزينة البلدية</p>
<p>الرسم على السكن المادة 67 من قانون المالية</p>	<p>رئيس المجلس الشعبي البلدي</p>	<p>300 دج للمحلات ذات الطابع السكن ، 1200 دج للمحلات ذات الطابع المهني</p>	<p>يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء و الغاز من قبل مصالح سونا الغاز ثم يدفع إلى قباضات الضرائب المختلفة</p>	<p>يدفع إلى الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية</p>
<p>الرسم على الإقامة المواد 59 - 66 من قانون المالية 1998</p>	<p>يحدد الرسم بموجب مداولة</p>	<p>10 دج عن الشخص الواحد في اليوم ولا تزيد عن 50 دج للعائلة</p>	<p>يحصل من قبل أمين خزينة البلدية عن طريق اصطحاب الفنادق</p>	<p>100 % إلى خزينة البلدية</p>

	و مؤجري الشقق ... الخ			
60 % للدولة 20 % للبلدية 20 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية	قابض الضرائب	تفرض وفق جدول تصاعدي	مفتشية الضرائب	الضرائب على الأموال من 274 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
10 % للصندوق الوطني للتراث الثقافي 15 % للدولة 25 % للبلديات 50 % للصندوق الوطني للتهيئة البيئية وإزالة التلوث	قابض الضرائب	10 دج لإطارات السيارات الثقيلة، 5 دج لإطارات السيارات الخفيفة	مفتشية الضرائب	الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية
الرسوم المحصلة من العمليات داخل الجزائر : 80 % للدولة 10 % للبلديات 10 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية أما الرسوم من	قابض الضرائب	المعدل العادي 17 % المعدل المخفض 07 %	مفتشية الضرائب	الرسم على القيمة المضافة

عملية الاستيراد : 85% للدولة 15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية				
3,5 دج للكيلوغرام للبلديات 1,5 دج للكيلوغرام لصندوق حماية الصحة	أمين خزينة البلدية	5 دج لكل كغ		الرسم على الذبائح
20% للدولة 80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية	قابض الضرائب	من 3000 دج إلى 15000 دج	قابض الضرائب عند التحصيل	قسمة السيارات
50% للدولة 45% للبلديات 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية		60% نشاط الشراء لأجل البيع 12% قطاع الخدمات والحرف	مفتشية الضرائب	الضريبة الجزافية الوحيدة
100% للبلدية	أمين خزينة البلدية		المجلس الشعبي البلدي	الرسم على الحفلات

المصدر : محمد شكرين ومحمد بالهادي، " إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية "، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: " التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق " الذي نظمه المركز الجامعي برج بوعريريج يومي 14 - 15 أفريل 2008 .

## خاتمة

- أن الضرائب المحلية أو الإيرادات الجبائية التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية والتي تتكون من عدد كبير من الضرائب المتنوعة يوجد منها ما يعود في الأصل لميزانية الدولة، إلا أن هذه الأخيرة قامت بالتنازل عن جزء منها لفائدة الجماعات المحلية حتى تتمكن من القيام بالمهام الكبرى.
- أن إنشاء الضرائب المحلية هو من اختصاص الهيئات المركزية؛ حيث لا تملك الجماعات المحلية؛ أي حق لتأسيس الضريبة، ولا حتى وعائها أو معدلاتها، ولا مجالات تطبيقها، فالدولة هي الوحيدة التي لها الحق في القيام بتعديل القوانين الخاصة بالضرائب المحلية.
- الدولة هي الوحيدة التي لها الحق في توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية .
- أن احتكار الدولة للسلطة الجبائية، جعلها تستأثر لنفسها الجزء الكبير من العائدات وعليه لم تستفد الجماعات المحلية إلا بنسبة قليلة من مجموع العائدات الجبائية.
- أن طريقة توزيع العائدات الجبائية للجماعات المحلية لم تكن عادلة.
- من خلال دراستنا لمختلف الضرائب المحلية والهيئات التي تستفيد منها نلاحظ أن هناك نقاط تم الاهتمام بها ونقاط أهملت رغم أهميتها كالتخفيضات في الرسم على النشاط المهني؛ حيث هناك عمليات تعد هي الأسبق بهذه التخفيضات، إضافة إلى الإعفاءات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة والتي يهدف من خلالها إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية وفي نظرنا لم تحقق الهدف أو القصد من وراء وضعها من قبل المشرع وذلك لوجود ثغرات سواء عن قصد أو غير قصد.
- أن الضرائب المحلية لها الأثر الكبير على ميزانية الجماعات المحلية؛ إذ تمثل أكبر جزء من الموارد المالية، لذلك ينبغي الاهتمام بها؛ حيث تحصيلها ومواصلة البحث المستمر عن المصادر المختلفة للإيرادات وتطورها من أجل تحقيق المصلحة العامة اقتصاديا واجتماعيا.
- مهما كان نوع الضرائب المحلية المباشرة أو غير المباشرة فإن هناك جزء منها يجبى لفائدة الدولة، وهذا فإن دل على شيء فإنما يدل على أن المالية المحلية جزء من المالية العامة.
- نرجو أن تعطى لهذه الضرائب أهمية بالغة لدورها الذي يستهان به بالنسبة للجماعات المحلية.

## الفصل الرابع: دراسة الحالة

## مقدمة

في هذا الفصل اخترنا بلدية فرجية كحالة تطبيقية، حيث من خلالها إعطاء مقدمة عن البلدية من حيث مساحتها، صلاحيتها، مواردها. كما سنحاول تحليل الإيرادات الجباية المحلية في الفترة 2012-2014 من خلال تطورها و مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقاتها وتمويل ميزانيتها.

## المبحث الأول : التعريف ببلدية فرجيو

### المطلب الأول: تعريف بلدية فرجيو

**أولاً : جغرافيا :** تعتبر بلدية فرجيو ذات موقع استراتيجي مهم، تقع شمال غرب عاصمة الولاية ميله، إذ تبلغ مساحتها 75.88 كلم<sup>2</sup> وقدّر عدد سكانها ب 50167 نسمة، بالرغم من أن المدينة نائية نوعا ما إذ لا يمر بها أي طريق وطني إلا أنها تعرف نشاطا اقتصاديا و حركة سكانية كبيرة نتيجة سوقها الأسبوعي كل خميس خاص بالسيارات وكل جمعة يباع فيه كل شيء.

**ثانيا : إداريا :** تأسست بلدية فرجيو في 1880/12/01 يدير هذه البلدية مجلس بلدي منتخب، ومجلس تنفيذي، بحيث يرأس المجلس الشعبي البلدي يمكنه أن يكون من أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لاسيما في الميادين التالية : الاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية، الشؤون الاجتماعية والثقافية، وتتكون هذه اللجان بمداوات المجلس الشعبي البلدي.

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية فرجيو

#### أولاً : هيئات البلدية

#### 1- المجلس الشعبي الوطني:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين ويختلف عددهم باختلاف الكثافة السكانية لهذه البلدية، كما يتجمع هذا المجلس الشعبي البلدي الحق في تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بهدف دراسة القضايا التي تهم البلدية، وتتشكل اللجان بمداوات المجلس الشعبي البلدي، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق علي، كما يشترط في تشكيل هذه اللجان أن يتضمن تمثيلا نسبيا المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي .

ومنه نجد أن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

#### 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

هو الممثل الرئيسي للدولة والبلدية، يمثلها في مختلف التظاهرات والاحتفالات.... المقامة بالبلدية كما أنه :

- يرأس المجلس الشعبي البلدي ويدعو إلى عقد جلساته كلما رأى ذلك ضروريا .
- رفع الدعاوي لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها .
- اتخاذ عدة إجراءات وعدة قرارات والمتعلقة بالجانب المالي والمحاسبي .
- يقوم كذلك باستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع، وعرض مختلف المسائل في دائرة اختصاصه وتحديد جدول الأعمال الخاص بالجلسات بعد مشاوره الهيئة التنفيذية وتسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق والإشراف على المحاسبة البلدية إذ هو الأمر بالصرف.

### ثانيا: مديريات البلديات

تضم بلدية فرجيوه مديريتين :

### 1-مديرية الإدارة، التنظيم والشؤون الاجتماعية و الثقافية:

تظم هذه المديرية أربع مصالح:

- أ- مصلحة الإدارة والوسائل العامة: لهذه المصلحة أربع مكاتب وهي:
  - أولا - مكتب تسيير الموارد البشرية: وهو المكتب المكلف بالموظفين والعاملين بالبلدية ويقسم إلى فرعين:
  - فرع تسيير الحياة المهنية للمستخدمين: ويقوم بمتابعة الحياة المهنية للموظف المتمثلة في التعيين والترقية....، استخراج مختلف الوثائق المتعلقة بالموظف .
  - فرع التكوين، التخطيط والعلاقات ، من مهامه:
    - ✓ انجاز مدونة المناصب المالية لكل سنة .
    - ✓ إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية .
- ثانيا - مكتب المالية و المحاسبة: ويضم ثلاث فروع :
- فرع الميزانية والحساب :
- يقوم بإعداد دفتر الملاحظات للميزانية الأولية، إعداد مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من كل سنة .
- فرع نفقات التسيير والتجهيز: من بين ما يقوم به عملية الحوصلة لبرامج الاستثمار لكل مشروع، كذلك استدرارك منح العائلات وإعداد منح المسنين .
- فرع التحصيلات: يقوم بإعداد سندات التحصيل وتسجيلها، وإعداد كشوفات سندات التحصيل في الدفتر التفصيلي .

ثالثاً - مكتب الممتلكات: يحتوي على فرع واحد :

- فرع تسيير أملاك منتجة وغير منتجة المداخل: من بين مهامه :
  - ✓ إعداد عقود التنازل في إطار الإشهار بمختلف أنواعه .
  - ✓ جرد وسائل البلدية .
  - ✓ إصدار طلبات الشراء .

رابعاً - مكتب الصفقات والبرامج: ويضم فرعين:

- فرع المتابعة : ويقوم ب :
    - ✓ انجاز مختلف التقارير المتعلقة بالمشروع .
    - ✓ المتابعة الذاتية من طرف البلدية بالتنسيق مع المتابعة الخارجية من طرف الهيئات الخارجية.
  - فرع الصفقات : ويهتم ب :
    - ✓ إعداد البطاقات التقنية للمشروع .
    - ✓ إسناد المشروع حسب النصوص القانونية .
- ب- مصلحة الحالة المدنية وتنقل الأشخاص: وتتكون من مكتبين :
- أولاً - مكتب الحالة المدنية: ويضم فرعين :

- فرع التسجيلات والإحصاء : من بين ما يقوم به :
    - ✓ تسجيل المواليد ، والوفيات .
    - ✓ استخراج الوثائق : ويهتم باستخراج العقود .
- ثانياً - مكتب الانتخابات و الخدمة الوطنية والحج: ويضم فرعين:

- فرع الانتخابات: من مهامه:
    - ✓ استقبال طلبات تسجيل المواطنين في الانتخابات .
    - ✓ تحضير قاعة العمليات الانتخابية على مستوى مقر البلدية .
  - فرع الخدمة الوطنية والحج : من بين مهامه :
    - ✓ إحصاء المواطنين الذين بلغو سن 18 سنة .
    - ✓ دفع مصاريف الحج في البنك .
- ج - مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية: وتضم مكتبين :

- مكتب المنازعات : يقوم ب:
  - ✓ رفع الدعوات ومتابعتها إلى غاية الفصل فيها .
  - ✓ تنفيذ الأحكام القضائية .

- مكتب الشؤون الإدارية والقانونية : لديه فرعين :
- فرع التنظيم العام : يقوم بالمصادقة على مختلف الوثائق .
- فرع التوثيق وشرعية العقود الإدارية : يقوم ب :
- ✓ مراقبة القرارات المتخذة على مستوى البلدية .
- ✓ نشر القرارات الإدارية للولاية ( الشهرية ) .
- د - مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية: تضم مكتبين:
- مكتب ترقية الشغل ، الصحة والترية : من مهامه:
- ✓ مساعدة الشباب وإدماجهم في الحياة المهنية .
- ✓ متابعة التمهين على مستوى ورشات ومصالح البلدية .
- مكتب الشؤون الاجتماعية ، الثقافية والرياضية: يقوم ب:
- ✓ استخراج شهادات الكفالة ، الوراثة ، العوز .
- ✓ إعلام وتوجيه الشباب وإحصاء التظاهرات الثقافية .
- 2 - مديرية المصالح التقنية للبلدية: وتضم مصلحتين:
- أ - مصلحة العمران وتهيئة المحيط: لهذه المصلحة مكتبين:
- مكتب العمران: ويضم :
- فرع الهندسة العمرانية، والتنظيم العمراني.
- وفرع مراقبة ومتابعة أدوات التعمير .
- مكتب تهيئة المحيط : يضم فرعين هما :
- فرع مراقبة النظافة ومحاربة الأوبئة من مهامه :
- ✓ مراقبة المحلات ذات الطابع الغذائي .
- فرع الايكولوجية ، مساحات خضراء و نشاطات مختلفة :
- ✓ إصدار رخصة استغلال النشاطات المصنعة ضمن المرسوم 339 / 98 .
- ✓ متابعة المساحات الخضراء .
- ب - مصلحة الطرق و الشبكات المختلفة و الصيانة: وتضم هذه الأخيرة مكتبين:
- مكتب الطرق والشبكات المختلفة : من مهامه :
- ✓ صيانة الطرقات والأرضية العمومية .
- ✓ تنظيف شوارع المدينة و جمع القمامات .
- مكتب صيانة الممتلكات: يضم ثلاث فروع:

- فرع تسيير العقارات .
- فرع تسيير المنقولات .
- فرع تسيير الورشات .

### المطلب الثالث : مهام البلدية

#### أولا : التنمية المحلية :

تعد البلدية مخططها القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، إذ تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقتها ومخططها التنموي .

كذلك تقوم البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المعوزة و مساعدتها خصوصا في مجالات الصحة، الشغل، والسكن .

#### ثانيا : التعليم الأساسي وما قبل المدرسي :

- تتكفل البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي، وتقوم بصيانتها .
- تقوم البلدية بتوفير النقل المدرسي .
- تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه أن يشجع التعليم ما قبل المدرسي و يعمل على ترقيته .

#### ثالثا : التعمير والهياكل الأساسية و التجهيز :

يتعين على البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وتشتترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على نواب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، كما يجب على البلدية تحمل مسؤولية حماية التراث العمراني.

#### رابعا : السكن :

تختص البلدية في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة، وتنشيطها .

### خامسا : الأجهزة الاجتماعية والجماعية .

تسهر البلدية على انجاز مراكز صحية و قاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، كما تقوم البلدية بصيانة كل الهياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، وتعمل البلدية أيضا على تشجيع وتوسيع قدرتها السياحية، وكذلك تشارك البلدية في صيانة المساجد، والمدارس القرآنية الموجودة في ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

### سادسا: حفظ الصحة والنظافة والمحيط.

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة العضوية
- مكافحة التلوث وحماية البيئة
- تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها بالشكل الأمثل.

### سابعا: الاستثمارات الاقتصادية

- يقرر المجلس الشعبي البلدي بمداولة تخصيص رأس مال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.
- يداول المجلس الشعبي البلدي في إطار تخصص رأس مال على شكل استثمارات فيما يخص كل تفويض عام أو خاص لازم لرئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان تمثيل البلدية، أو انتخاب الممثلين عن البلديات في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المداولة.
- تقدم المصلح التقنية للدولة مساعداتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم.

### المبحث الثاني: كيفية تمويل بلدية فرجيوه بالموارد الجبائية

تعتبر الموارد الجبائية أهم مورد في ميزانية الجماعات المحلية إذ تمثل حوالي 90% من ميزانية البلديات و لهذه الموارد شروط لإعداد تقديرها، إضافة إلى أن هناك طرق لتمويل الجماعات المحلية بها، وبلدية فرجيوه كغيرها من البلديات تمثل الموارد الجبائية أهم مورد في ميزانيتها لذلك سنتطرق إلى كيفية تمويل هذه البلدية بالموارد الجبائية.

## المطلب الأول: تقدير الموارد الجبائية

تقوم مديرية الضرائب لولاية ميلة خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى بلدية فرجيوة، بطاقة مدون فيها الضرائب والرسوم، وتكون مرفقة بملحق لمساعدة البلدية في إعداد الميزانية الأولية.

### 1- كيفية إعداد التقديرات:

حدد قانون المالية لسنة 1995 طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية، حيث تحسب النواتج (الإيرادات) الضريبية المحققة إلى غاية 30 سبتمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على تسعة أشهر لتعطينا متوسط التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربته في 12 شهرا ليعطينا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر.

هذه القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو التي تعكس التطور الاقتصادي المتوقع، حيث تأخذ بعين الاعتبار تأخر الإحصائيات لتحصيلات بغض قابضات الضرائب.

مثال توضيحي:

نفترض أن الإيرادات الضريبية لبلدية فرجيوة من 01/01 إلى 09/30 ومن سنة 2013 هي 44291599

المطلوب: ما هي التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية لهذه البلدية إلى غاية 2012/12/31؟

الحل :

لدينا الإيرادات الجبائية لتسعة أشهر اذن نقوم بقسمة هذه الإيرادات على 9 أشهر لنحصل على متوسط التحصيل الضريبي الشهري.

متوسط التحصيل الضريبي الشهري = الإيرادات الجبائية ل 9 أشهر / 9 أشهر

$$9 / 44291599 =$$

متوسط التحصيل الضريبي الشهري = 4921289

ومنه لتتوصل على التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية لبلدية فرجيوة إلى غاية 2011/12/31 نقوم بضرب متوسط التحصيل الضريبي الشهري في 12 شهر وذلك كالتالي :

$$59055468 = 12 \times 4921289$$

إن الموارد الجبائية التقديرية لبلدية فرجيوه خلال سنة 2013 هي : 59055468 دج .

## 2- تأسيس بطاقة المعلومات:

تذكر المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية ( بما فيها بلدية فرجيوه ) بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية، وهذا خلال شهر أوت، حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الآجال المحددة .  
تعطي هذه البطاقة بالتفصيل نوعية الجباية ( الضرائب والرسوم ) التي تستفيد منها بلدية فرجيوه، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تقديرات جبائية مخصصة للسنة الجارية .
  - تحقيقات إلى غاية 30 سبتمبر الجارية .
  - تسجل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للبلدية للسنة الموالية ( توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ) .
- وتعد هذه التقديرات في قبضة التسيير في حالة الرسم العقاري، وتكمل قبضة الضرائب تحصيل باقي الضرائب .

عند استلام بطاقة المعلومات الخاصة بهذه التقديرات من طرف قبضة الضرائب، يقوم مدير الضرائب لولاية ميله بمراجعة الأرقام المدونة فيها، وهذا بعد تأشير رئيس بلدية فرجيوه عليها خلال تاريخ محدد وهو 20 أكتوبر، حيث ترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية، ونسخة ثانية إلى المديرية العامة للضرائب ( وزارة المالية ) .

## المطلب الثاني : طريقة النظام الداخلي للتسيقات على الضرائب المحلية .

كانت هذه الطريقة تستخدم في السابق إلا أنها ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 1995، حيث ركزت على التسيقات الشهرية الصادرة من الخزينة العامة لصالح الجماعات المحلية، وهذا النظام ( التسيق ) لا يخص الإنتاج الضرائب المباشرة، وتتم هذه التسيقات بطريقتين هما طريقة الدفع التلقائي ، أو طريقة الجداول الموجهة الخاصة بكل بلدية في حساب مؤقت بالخزينة، مع الإشارة إلى السنة المالية في هذه الجداول، حيث عند انتهاء السنة الرابعة تجري قبضة التسيير لكل بلدية عملية محاسبية لهذه التسيقات تسمى طريقة حساب البلدية مع هذه التسيقات .

ففي حالة إذا كان هناك عجز، يتم تغطية هذا العجز من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL، أما في حالة العكس أي أن مدخولات البلدية أكبر من التسبيقات التي تلقتها خلال أربع سنوات، فيوجه هذا الفائض إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

### المطلب الثالث: نظام دفع الموارد الجبائية لبلدية فرجيوة

وضع قانون المالية لسنة 1995 طريقة جديدة لعملية دفع الموارد الضريبية للجماعات المحلية، حيث تقوم قباضة الضرائب ببلدية فرجيوة شهريا لتحويل إلى قابض التسيير للبلدية مختلف التحصيلات الضريبية حسب النسب المتفق عليها قانونا، وهذا عند إعداد المحاسبة الشهرية .

تسمح هذه الطريقة البلدية بتلقي تمويل أكبر من خلال الرسوم الأكثر تحصيلًا في نفس المدة، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين التقديرات الجبائية للبلدية و التحصيلات الفعلية .

وعند القيام بعملية التعديل ( تسوية للعجز أو الفائض في الميزانية )، في حالة وجود فائض تستفيد من قيمته البلدية حسب النسب المحددة في القانون .

وما يؤخذ على هذه الطريقة أن الجماعات المحلية لا تضمن سوى التقديرات الموجودة في ميزانيتها، حيث تعطي الإدارة الضريبية القيمة بصفة كلية، وفي حالة تناقص قيمة الضرائب فان هذه الطريقة لا تستطيع تغطية هذا النقص.

أما في حالة تجاوز التحصيلات الضريبية قيمة التقديرات تصبح هذه التقديرات مميزة بتبعية كفاءة عمال الإدارة الضريبية، وهذا ما يجعل قباضات الضرائب تتهاون في عملية تحصيل الضرائب في الوقت المحدد. كما أنه في حالة عدم حصول قباضات الضرائب على مساعدة من طرف زملائهم في قباضات التسيير لتقدير قيمة الضرائب للبلدية المعنية، فإنهم لا يستطيعون تحديد نسبة التحصيل الحقيقي لهذه الضرائب .

### المبحث الثالث: الإيرادات الجبائية لبلدية فرجيوة ( 2008 - 2012 )

#### المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية


تختلف الإيرادات الجبائية لبلدية فرجيوة من سنة إلى أخرى ويمكن أن نلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم ( 14 ) : تطور الإيرادات الجبائية

السنوات	المبالغ	مقدار الزيادة	مقدار الانخفاض	النسبة
2008	66,55065004	-	-	-
2009	89,47057580	-	77,8007423	% 54,14
2010	34,61759487	45,14701906	-	% 24,31
2011	55,54716130	-	79,7043356	% 40,11
2012	50,61360247	95,6644116	-	14,12

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الحساب الإداري لبلدية فرجيوية .

الشكل رقم ( 1 ) : يبين تطور الإيرادات الجبائية ( 2008 - 2012 ) .



المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

يبين الجدول رقم ( 1 ) والتمثيل البياني له، أن الإيرادات الجبائية المحلية عرفت تدبب بين الزيادة و النقصان خلال الفترة 2008 - 2012 .

حيث نلاحظ من خلال الجدول أن الإيرادات الجبائية بعدما كانت تقدر ب 66,55065004 دج سنة 2008 لتتخفف إلى 89,47057580 دج سنة 2009 وذلك بنسبة 54,14 % أي انخفاض قدره 77,8007423 دج ويرجع هذا الانخفاض إلى تراجع حصيلة الرسم على النشاط المهني من حيث سجلات سنة 2008 بنسبة 61,58 % لتتخفف سنة 2009 إلى 48,49 %، أما سنة 2010 فنلاحظ تحسنا في الحصيلة الجبائية حيث بلغت 43,61759487 دج بزيادة قدرها 45,14701906 وترجع هذه الزيادة إلى الارتفاع المسجل في حصيلة بعض الضرائب والرسم المهمة كالرسم على النشاط المهني حيث تسجل نسبة مساهمته في إجمالي الإيرادات الجبائية لسنة 2010 تقدر ب 90,51 %.

في سنة 2011 عادت الحصيلة الجبائية إلى الانخفاض حيث بلغت 55,54716130 دج بمقدار انخفاض قدر ب 79,7043356 دج، ولتعود الإيرادات الجبائية إلى الارتفاع سنة 2012 حيث سجلت زيادة تقدر ب 95,664416 دج، إذن خلال الفترة محل الدراسة ( 2008 - 2012 ) نجد أن الحصيلة الجبائية ارتفعت مرة لتتخفف مرة أخرى وذلك بسبب ضعف التحصيل الضريبي وعدم ثبات مساهمة بعض الرسوم ذات الأهمية في إجمالي الإيرادات كالرسم على النشاط المهني .

**المطلب الثاني: مكانة الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة بلدية فرجيوة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية.**

تتكون الإيرادات الجبائية المحلية من عدد معتبر من الضرائب والرسوم غير أن مساهمة كل ضريبة أو رسم تختلف من سنة إلى أخرى والجدول التالي يوضح ذلك .


جدول رقم ( 15 ) متوسط نسبة مساهمة الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية ( 2008 - 2012 ) .

الضرائب والرسوم	2008	2009	2010	2011	2012	متوسط نسب المساهمة في الإيرادات الجبائية
الرسم على النشاط المهني TAP	58.61%	49.48%	51.90%	53.11%	52.33%	53.08%
الرسم العقاري	5.56%	5.61%	3.74%	4.29%	1.40%	4.12%

رسم التطهير	%1.82	%2.18	%1.78	%1.68	%3.5	%2.19
رسوم الحفلات	%0.91	%1.14	%1.25	%1.34	%1.33	%1.19
رسم الذبح	%3.33	%6.32	%4.61	%7.67	7.52	%5.89
الضريبة الجزافية الوحيدة	%9.66	%8.13	%8.94	%9.91	9.42	%9.21
رسوم أخرى (غير مباشر)	%3.07	%22.48	%19.79	%4.27	%2.54	%10.43
ضرائب مباشرة	%16.84	%3.56	%3.70	%15.80	%20.12	%12.00

المصدر : من إعداد الطلبة .

شكل رقم 02: مساهمة الضرائب في الجباية المحلية ( 2008 - 2012 )



المصدر من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق .

من خلال الجدول رقم 15 والشكل رقم 2 الذي يليه يتضح لنا التالي:

الرسم على النشاط المهني ( TAP ) يحتل المرتبة من حيث الأهمية، حيث أنه يأخذ الحصة الأكبر بالنسبة للمساهمة في الإيرادات الجبائية حيث قدر المتوسط السنوي للفترة الممتدة من ( 2008 - 2012) بنسبة 53,08%.

لتأتي بعد تلك الضرائب الأخرى المباشرة لتحوز على المرتبة الثانية وذلك بنسبة 12 % من المتوسط السنوي للفترة ( 2008 - 2012 )، حيث نلاحظ أن نسبة مساهمة الضرائب الأخرى ( المباشرة ) قد راوحت مكانها الانخفاض إذ بلغت دورتها سنة (2012) وذلك بنسبة قدرت ب 20,12%، أما أدنى نسبة سجلتها الضرائب الأخرى ( المباشرة ) فقد كانت سنة (2009) و قدرت ب 3,56%.

تحتل الرسوم الأخرى ( غير المباشرة ) المرتبة الثالثة إذ قدر المتوسط السنوي للفترة محل الدراسة (2008 - 2012 ) ب 10,23 % من مجموع الإيرادات الجبائية، إذ نلاحظ أن نسبة الرسوم الأخرى هي كذلك كسابقتها تذبذبت بين الارتفاع والانخفاض مسجلتا أعلى نسبة سنة (2009) حيث قدرت ب 22,48 %، بعد ذلك تأتي الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل المرتبة الرابعة، بنسبة مساهمة قدرت ب 21,9 % ، ولو تتبعنا تطور نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة نلاحظ أنها لم تتخفص كثيرا مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى ، حيث كانت أدنى نسبة سجلتها الضريبة الجزافية الوحيدة هي 13,8 %، أما في ما يخص الضرائب الباقية والتمثلة في رسم الذبح والرسم العقاري ورسم التطهير و رسوم الحفلات فقد اكتفت بالمراتب الأخيرة حيث قدر المتوسط السنوي للفترة المدروسة ( 2008 - 2012 ) لهذه الضرائب ب 89,5 %، 12,4 %، 19,2 %، 19,1 % وذلك على الترتيب .

إذا لاحظنا نسبة مساهمة الرسم العقاري في إجمالي الإيرادات الجبائية نجد أنها ضئيلة جدا حيث قدرت بنسبة 12,4 % وهذا دليل قاطع على وجود خلل في جباية هذا الرسم بالنظر إلى التطور العمراني الذي عرفته البلدية في السنوات الأخيرة، رسم الذبح، رسم التطهير، رسوم الحفلات لا ترتقي إلى المستوى المطلوب، فلو نظرنا إلى الواقع لوجدنا أنه من المفروض أن تكزن نسب هذه الرسوم جد مرتفعة .

### المطلب الثالث : مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية

تعتبر الإيرادات الجبائية أهم مورد بالنسبة لميزانية البلدية، لذلك أردنا مقارنة الإيرادات الجبائية مع الإيرادات الإجمالية، حيث سلطنا الضوء على نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية .

الجدول رقم ( 16 ) : نسبة الإيرادات الجبائية بالنسبة للإيرادات الإجمالية

السنوات	الإيرادات السنوية	الإيرادات العامة	نسبة الإيرادات الجبائية
2008	19,227135564	66,55065004	%24,24
2009	52,273553651	89,47057580	% 20,17
2010	70,391934739	34,61759487	% 75,15
2011	76,476024750	55,54716130	% 49,11
20012	02,54908911	50,61360247	% 17,11

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية فرجيوة

من الجدول رقم 16 نلاحظ أن نسبة الإيرادات الجبائية السنوية لبلدية فرجيوة خلال الفترة المدروسة (2008 - 2012) في تغيير مستمر، فبعدما كانت سنة الإيرادات الجبائية تمثل 24,24 % من الإيرادات الإجمالية سنة (2008) انخفضت إلى 17,20 % سنة (2009)، وهذا الانخفاض يعود الى انخفاض الإيرادات الجبائية من 227135564,19 سنة (2008) إلى 47057580,89 سنة 2009 في حين قابلة ارتفاع في الإيرادات الجبائية من 227135564,1 سنة (2008) الى 273553651,52 سنة (2009)، حيث أن هذا الارتفاع بسبب زيادة إيرادات البلدية في مقابل انخفاض نفقاتها.

أما في ما يخص سنة (2010) نلاحظ انخفاض كبير في نسبة الإيرادات الجبائية بالمقارنة مع سنة (2008) حيث بلغت نسبتها 15,75 % من مجموع الإيرادات الإجمالية ولو نظرنا إلى قيمة الإيرادات لوجدنا أنها ارتفعت من 55065004,66 سنة (2008) إلى 61759487,34 سنة (2010) لكل انخفاض نسبة مساهمة الجباية في الإيرادات الإجمالية يعزى إلى الارتفاع المحسوس في قيمة هذه الأخيرة إذ ارتفعت من 22715564,19 سنة (2008) إلى 391934739,70 سنة (2010)، سنة (2011) هي كذلك سجلت انخفاض في نسبة مساهمة الجباية في الإيرادات الإجمالية حيث قدرت هذه النسبة ب

11,49 وهي في انخفاض مستمر خلال الفترة الممتدة (2008 - 2011) وهذا راجع إلى انخفاض قيمة الجباية في حين يقابله ارتفاع في الإيرادات الإجمالية .

لتأتي بعدها سنة (2012) لنختم بها فترة دراستنا مسجلين بها أدنى نسبة مساهمة للجباية في مجموع الإيرادات الجبائية حيث قدرت ب 11,17% وقد انخفضت جدا بالمقارنة بسنة (2008) إذ كانت تقدر ب 22,24% حيث لا حظنا خلال الفترة المدروسة (2008 - 2012) تذبذب قيم الجباية غي حين قابلة ارتفاع مستمر في قيمة الإجمالية وذلك راجع إلى ضعف التحصيل الضريبي مما ساعد الإيرادات الأخرى غير الجباية على الارتفاع مساهمة في دعم الإيرادات الإجمالية مشجعا على الارتفاع.

من خلال دراستنا نستخلص:

- مساهمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للإيرادات الإجمالية في انخفاض مستمر .
- زيادة مجموع الإيرادات الإجمالية السنوية لبلدية فرجوة خلال الفترة المدروسة.

## خاتمة الفصل

من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على موارد بلدية فرجوية خلال الفترة الممتدة من ( 2008 - 2012 ) لاحظنا تدهور في الإيرادات الجبائية إذ لاحظنا عدم تطور محسوس في الإيرادات الإجمالية لهذه البلدية في حين قابله تدهور في الإيرادات الجبائية إذ لاحظنا عدم ثبات هذه الأخيرة حيث راوحت مكانها بين الارتفاع والانخفاض خلال الفترة المدروسة .

وبالرغم من الارتفاع المستمر للإيرادات الإجمالية لهذه البلدية، إلا أنها لم ترقى إلى المستوى الذي يمكنها من تلبية حاجيات المواطنين، نظرا للتزايد المستمر في نسبة السكان، مما جعل هذه البلدية تعتمد على الإعلانات الممنوحة لها من قبل الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية .

## خاتمة عامة

من خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية، توصلنا إلى أن عملية تمويل الجماعات المحلية الممثلة في الولاية والبلدية تستأثر باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى الدخل والمعيشة للمواطنين .

في الجزائر وعلى غرار باقي الدول، فإن موضوع تمويل الجماعات المحلية يدخل ضمن أولويات السلطات المركزية؛ حيث تمثل الجماعات المحلية المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية في الجزائر، كونها تمثل حلقة الربط بين السلطة العليا للبلاد والشعب .

بالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال إصلاح المنظومة الجبائية إلا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الجبائي الفعال، وهذا راجع لعدة اعتبارات منها نقائص في الموارد المالية والبشرية، وكذا أسباب متعلقة بالمكلفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب بطرق مشروعة وغير مشروعة، كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية بهدف تحقيق تنمية محلية متينة ولا يتجسد ذلك إلا بتضافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية ومحاولة القضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري والمحرك القاعدي لعجلة التنمية.

من خلال فصول هذا البحث توصلنا إلى توضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بكل من الجماعات المحلية، الجباية والجباية المحلية، كما تعرفنا على الدور الذي تلعبه الجباية في منح الاستقلال المالي للجماعات المحلية .

### اختيار الفرضيات :

- فيما يخص الفرضية الأولى فقد تبين لنا أن للجباية دور فعال في تمويل الجماعات المحلية مما يؤكد صحة هذه الفرضية؛ إذ أن الجباية تمثل أكثر من نصف مصادر تمويل الجماعات المحلية .
- كما أن الفرضية الثانية صحيحة؛ حيث أن الجباية تساهم بشكل كبير في التنمية المحلية.
- أما الفرضية الأخيرة فهي خاطئة؛ حيث أن الموارد الجبائية غير كافية مقارنة بتعدد احتياجات الجماعات المحلية وكثرتها فلجأت الجماعات المحلية إلى الإعانات والقروض.

## نتائج البحث :

قد توصلنا في بحثنا هذا أيضا إلى النتائج التالية :

- الجماعات المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة .
- التحكم في الجباية المحلية من طرف الدولة أو بالأحرى احتكار الدولة لسلطة التشريع الجبائي يخولها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية الذي يوزع في الحقيقة بطريقة غير عادلة .
- يعتبر الغش والتهرب الضريبيين من أهم أسباب تدهور الجباية المحلية خاصة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة .
- الاختلال بين الإيرادات والنفقات للجماعات المحلية، يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض، مما يؤدي إلى فتح المجال أمام الدولة للتدخل، وبالتالي المساس باستقلالها المالي .
- تعتبر بلدية فرجيو، بلدية فقيرة ولا تتوفر على أنشطة اقتصادية مدرة للمداخيل، وبالتالي فالموارد الجبائية بهذه البلديات تبقى ضعيفة جدا ولا تغطي أدنى النفقات الضرورية، ولهذا تبقى هي الأخرى تأكل مما تقدمه الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية من مساعدات وإعانات .

## التوصيات :

- توزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة بالتساوي .
- التفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية .
- على رؤساء المجالس المحلية الالتزام خلال تسيير شؤونهم السهر على أن تكون توقعات المداخيل والنفقات قريبة من الحقيقة من أجل تفادي المداخيل الوهمية .

بعد تطرقنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إطراء الموضوع على اعتبار هذا الأخيرة ذو أهمية بالغة في كل الدول .

## قائمة المراجع:

### - الكتب:

1- محمد سين الوادي وزكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2007.

### - المذكرات:

1- المحجوب الدريالي ، النظام الجبائي المحلي على ضوء القانون رقم 06 - 47 ، بحث تأهيلي لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة محمد الخامس السويسي - الرباط - المغرب ، 2007 / 2008 .

2- بن دايدة سلمى ، نفقات الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق - فرع إدارة المالية العامة ، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة - كلية الحقوق 2008 / 2009 .

3- براهيم محمد، الجباية المحلية ودولها في تمويل الجماعات المحلية رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

4- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر 3 - 2010 - 2011.

5- رايح غضبان، جباية الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الادرة والمالية، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2000 - 2001.

6- ربحي كريمة ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ( مراقبة ميزانية الجماعات المحلية ) ، دراسة مقدمة في الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، المنظم يومي 17 - 18 ماي 2010 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة سعد دحلب البليدة .

7- شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية: حالة بلدية معسكر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، 2012.

8- شويخ بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2010 - 2011.

9- عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2012.

- 10- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2009 - 2010.
- 11- قحموشي سمية، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة، الجزائر للفترة (2009 - 2010)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص: محاسبة وجبائية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة 2011 - 2012.
- 12- قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2001.
- 13- لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية وبنوك، جامعة عمار ثلجي، الأغواط 2009 - 2010.
- 14- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000 - 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2009 / 2010.
- **المحاضرات والمجلات:**

- 1- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة والتسيير، العدد السابع.
- 2- بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث العدد 10، جامعة تلمسان - الجزائر 2012.
- 3- عابد فضيلة، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة خصائصها ومعوقات تطبيقها في الجمهورية السورية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني 2010.
- 4- عبد الحكيم بلوفي، أثر الضريبة على السوق العقاري - مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر، نوفمبر 2004.
- 5- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد السابع.
- **الملتقيات:**

- 1- أحمد طرطار و صورية مساني، مؤتمر دولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 - 2014، مداخلة بعنوان دور الجباية البترولية في تمويل برامج الاستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010 - 2014 بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، 11 - 12 مارس 2013.

2- موسى رحمانى ، الجماعات المحلية فى ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية ، مداخلة مقدمة فى إطار الملتقى الدولى : تسيير وتمويل الجماعات المحلية ، فى ضوء التحولات الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ديسمبر 2004.

- القوانين المختلفة:

- 1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال 2011.
- 2- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 2011.
- 3- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون غير المباشرة 2011.
- 4- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع 2011.
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، قانون البلدية.
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، قانون الولاية.